

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High and Scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون 01/06 المتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته

إشراف الدكتور:
د/: بن داود حسين

إعداد الطالبين:
- حجاج خولة
- بن موسى دلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله بجلال وجهه و عظيم سلطانه, و الصلاة و السلام
على خاتم النبيين سيد الخلق مُحَمَّد بن عبد الله المبعوث رحمة
للعالمين .

و عملا بقوله عليه أفضل الصلوات و أزكى السلام

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

و عرفانا بالجميل و الفضل الكبير نتوجه بجزيل الشكر
إلى الأستاذ المؤطر بن داود حسين على قبوله للإشراف على هذه
المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة
و تصويب هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق على
المجودات التي قدموها لنا لإيصالنا إلى هذه المرحلة وإلى كل من
ساعدنا على إتمام هذا العمل و خصنا ولو بنصيحة أو دعاء

شكرا لكم

الإهداء

الحمد لله على الختام ولذة التمام
إلى قدوتي الأولى ، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ، إلى من
رفعت رأسي عاليا افتخارا به **أبي العزيز** أدامه الله ظلالي
إلى التي رأني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني بحنانها قبل يديها ، إلى
الظل الذي آوي إليه في كل حين **لأمي الغالية** التي لا تكفي
الكلمات لشكرها
إلى السند الذي لا يميل بإذن الله **إخوتي وأخواتي**
إلى كل فرد في عائلتي
إلى من لم تربطني بهم علاقة النسب .. بل عطر الصداقة .. وورد
المحبة صديقاتي .
إلى رفيقة رحلة النجاح ومن كانت مصاحبة لي أثناء دراستي **دلال**
إلى كل زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة ، إلى كل من وقعت عليه
عيني من أهل الخير إلى من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو
بعيد
وأخيرا وليس آخرا اهدي هاذ العمل المتواضع
إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو
لإشباع فضوله

حجاج خولة

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم ، وإذا كان أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمه ، وكل بداية لها من نهاية وهاهي سنوات قد مرت والحلم يتحقق

فאלلهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إن رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، لأنك وفققتني لإتمام هذا العمل أما بعد....

اهدي هذا العمل إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي و فخري إلى من إلا كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأ ي "أمي جنتي" إلا من أحمل اسمه بكل فخر إلى سندي وملاذي " لأبي الغالي " إلي قريبين من القلب ومساندين إخوتي وإلي داعمين لي عائلتي ثانية جدتي وأخوالي كل باسمه

إلى رفيقة درب و من شاركني مشواري الدراسي وهذا العمل خولة إلى رفيقات الروح صديقاتي إلى الأشخاص اللذين ساندوني في حياتي سواء من قريب أو بعيد

بن موسى دلال

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- م : المجلد .

مقدمة

يعد نشر العدل والمساواة بين افراد المجتمع والعمل على حماية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة للأفراد من اهم مقومات تطور المجتمعات والدول إلا أن الفساد الذي أصبح سرطانا ينتشر في جسم الدول، وحاجزا يحول دون ذلك، حيث يعد الفساد ظاهرة عالمية خطيرة ذات نتائج ودلالات وخيمة، مست مختلف الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، الأمر الذي استدعى توحيد الجهود الدولية لإيجاد حلول سريعة لمواجهتها والقضاء عليها.

وتحقيقا لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات العالمي والإقليمية، مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، معاهدة القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات، وتعتبر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحسن الاتفاقيات واشملها، كونها أبرمت من طرف عدد كبير من الدول وعالجت ظاهرة الفساد من جميع نواحيها.

والجزائر كباقي الدول السباقة التي صادقت بتحفظ على هذه المعاهدة وذلك بموجب مرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، مما اجبرها على تعديل تشريعاتها الداخلية التي تتلاءم وفقا لهذه المعاهدة، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من ظاهرة الفساد وعلى إثر ذلك اصدر المشرع الجزائري قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

1: اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها 58/04 على مشروع الاتفاقية بتاريخ 2003 /10/31 ، وطالبت بقرارها اعضاء المجمع الدولي والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية لاعتمادها لمكافحة الفساد ، وعرضت للتوقيع عليها بتاريخ 2003/12/09 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/12/14 ، وتضم اكثر من 187 دولة ، تحتوي على 71 مادة موزعة على 8 فصول .
نقلا عن موقع <https://www.un.org/ar/observances/anti-corruption-day>

الفساد ومكافحته¹، الذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد التي لم تكن تتمتع بالخصوصية اللازمة في الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة استغلال النفوذ.

وتعتبر هذه الأخيرة في نظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة معاقب عليها لأنها تخلق انعداما للمساواة بين المواطنين مما يخلق فوارق طبقية وثراء طبقات على حساب الأكثرية التي تعيش حالة فقر وعوز لسبب أنها خاضعة لاستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة على حساب المجموع .

ومن هنا تظهر أهمية موضوع بحثنا المعنون ب: **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

اهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الاحاطة بجميع جوانب جريمة استغلال النفوذ سواء من ناحية تعريفها أو صورها وصولا إلى الآليات المكرسة لقمعها بالإضافة إلى العقوبات التي تترتب على مرتكبيها.

- كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية كبرى نظرا لخطورة جريمة استغلال النفوذ على المجتمع وعلى نظام العام في الدولة.

- محاربة جريمة استغلال النفوذ كفيل بالقضاء على إحدى أعمدة الفساد التي باتت هاجسا مؤرقا يحث حكومات الدول بصورة عامة والجزائر بصورة خاصة للتصدي

1: القانون رقم 01/06 مؤرخ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج، ر، ع 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل بالقانون 08_22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، ج، ر، ع32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .

له ومحاربتة، إذ أن الفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويعمل على تأخير عملية التقدم والازدهار.

- كما أن موضوع هذه الدراسة يعتبر من المواضيع المهمة والحيوية التي يستوجب فتح المزيد من الدراسات والأبحاث حوله للحد من انتشاره .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الاجابة على اشكالية البحث والتساؤلات المطروحة كهدف رئيسي، بالإضافة إلى الأهداف التالية:

_ الوقوف على تعريف جريمة استغلال النفوذ والتطرق إلى ما يميزها عما يشابهها من الجرائم .

_ بيان صور وأركان جريمة استغلال النفوذ.

_ تحديد الآليات والعقوبات المكرسة من طرف المشرع الجرائري التي رسدها للحد من انتشار هذه الجريمة.

_ توسيع مجال البحث في هذا الموضوع والمساهمة في إثرائه .

_ السعي في أن تكون هذه الدراسة مرجعا يضاف إلى مجموعة المراجع والأبحاث ليستفيد منها الطلبة والباحثين.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعنا المتواضع ومن خلال ما تمكنا من الوصول اليه من مراجع نجد: أطروحة دكتوراه، تمت مناقشتها في جامعة محمد خيضر، بسكرة، من طرف الباحث **حاجة عبد العالي**، تحت عنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في

الجزائر في الموسم الجامعي 2012/2013، حيث تناول فيها الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الماسة بالإدارة بما فيها جرائم الفساد، ومن أوجه الشبه بين الدراستين نجد أن هذه الأطروحة تناولت جريمة استغلال النفوذ والآليات القانونية لمكافحتها كجزء من الدراسة الذي يمثل موضوع دراستنا، أما من أوجه الاختلاف فنجد أنها قد تناولت هذه الجريمة بشكل سطحي كونها جزء من الدراسة كما أنها تطرقت إلى الآليات التي كرسها القانون الإداري، أما دراستنا فقد تناولت جريمة استغلال النفوذ كموضوع أساسي، وتطرقنا فيها إلى كل جوانب جريمة استغلال النفوذ بشكل معمق ومفصل، كما تناولنا الآليات التي كرسها القانون بشكل عام والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بشكل خاص.

إشكالية الدراسة

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالي:

ما مدى فعالية أو نجاعة الأحكام التي وضعها المشرع في قانون 01/06

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للحد من جريمة استغلال النفوذ؟.

وتتدرج تحت هذا السؤال الرئيسى اسئلة فرعية تتمثل فيما يلي :

_ فيما يتمثل الاطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ؟.

_ ما هو الاطار الاجرائي الذي خصصه المشرع الجزائري لجريمة استغلال النفوذ؟.

منهج الدراسة

ولقد انتهجنا في سبيل الوصول الى الاجابة على الاشكالية الاساسية للبحث

وتساؤلاته الفرعية على المناهج التالية:

أ_ **المنهج الوصفي**: اعتمدنا هذا المنهج نظرا لما يتيح من آليات، حيث يمكننا من التطرق إلى وصف جريمة استغلال النفوذ من خلال تعريفها وتمييزها عن بقية الجرائم الأخرى وبيان صورها بالإضافة إلى الآليات والعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل قمع هذه الجريمة .

ب_ **المنهج التحليلي**: حيث رأينا أنه من المناسب الاستعانة بهذا المنهج وذلك من خلال ذكر المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة التي جاءت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم تحليلها والوقوف على الغاية منها، ومقارنتها ببعض النصوص القانونية الأخرى .

تقسيم الدراسة

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول "الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ" الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فكان "مفهوم جريمة استغلال النفوذ" مبحثه الأول، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه "صور جريمة استغلال النفوذ".

أما الفصل الثاني الموسوم بـ "الإطار الإجرائي لجريمة استغلال النفوذ" فهو كذلك جاء تقسيمه ثنائيا، فعنوانا المبحث الأول بـ "إجراءات المتابعة لجريمة استغلال النفوذ" و"العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ" كان عنوان المبحث الثاني .

في نهاية المطاف، بعد استكمالنا للدراسة، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نأمل أن يتم استغلالها على النحوين النظري.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ

الفساد هو ظاهرة اجتماعية تتعلق بالتصرفات غير الأخلاقية التي يقوم بها أفراد المجتمع الذين يحتلون مناصب قيادية أو ذوي نفوذ في الحكومة أو القطاع الخاص حيث يتمثل الفساد في استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية أو المساهمة في إثراء مجموعة محددة على حساب المصلحة العامة والمصالح العامة للمجتمع. ومن بين صور الفساد الأخرى الموجودة ، توجد جريمة استغلال النفوذ .

يمكن وصف جريمة استغلال النفوذ على أنها الفعل غير القانوني الذي يرتكبه شخص يحتل منصبا قياديا أو يتمتع بنفوذ كبير في المؤسسات الحكومية أو الخاصة والذي يستغل هذا النفوذ أو السلطة بطريقة غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو المساعدة في تحقيق مكاسب لفئة معينة، ويمكن أن يشمل هذا الفعل غير قانوني تزوير الوثائق وتسهيل الحصول على خدمات أو تراخيص، والحصول على منافع غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تهدف إلى استغلال النفوذ والسلطة .

يعتبر استغلال النفوذ جريمة خطيرة تؤثر سلباً على المؤسسات والمجتمعات تتسبب في فقدان الثقة والإيمان بالمؤسسات الحكومية والخاصة، وتشير الإحصائيات إلى أن جرائم استغلال النفوذ ترتفع في الدول التي تعاني من ضعف النظام القضائي والتحقيقي، والتي لا يوجد فيها رقابة صارمة على العمل الحكومي والخاص .

ففي هذا الصدد سنناقش الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ، وسنحاول التطرق لمفهوم هذه الجريمة بالتفصيل، من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي وكذلك النظام القانوني الذي يتضمن تعريفاً دقيقاً لها وهذا ضمن المبحث الأول كمطلب أول وأما تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم التي تشبهها فسندرجه في المطلب الثاني، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة صور استغلال النفوذ، سنطرق لجريمة استغلال النفوذ السلبي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول جريمة استغلال النفوذ الايجابي .

المبحث الأول

مفهوم جريمة استغلال النفوذ

إن الإنسان بطبيعته عجول يحب أن ينجز أعماله في أقصر وقت ممكن، وذلك مصداقا لقول الله تعالى: "خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون"¹، إن هذه الفطرة من الاستعجال في كثير من الأحيان تدفع بالإنسان إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة، فمن أجل الوصول إلى مبتغاه المنشود نجده قد يستخدم كل الطرق من أجل تخطي القوانين التي لا تخدم مصالحه وتعيق وصوله إليها .

وإن هذه التجاوزات قد تخلق عدم اتزان في المرافق العامة والمؤسسات الحكومية وهذا ما ينتج عنه كضرورة حتمية ظاهره الفساد.

هذه الأخيرة هي إحدى القضايا الكبرى التي يعاني منها المجتمع، فهي من أبرز المشكلات وأخطرها، والتي أرهقت كاهل العديد من الدول والأنظمة والمجتمعات من أجل إيجاد حلول لمعالجتها أو حتى الحد من انتشارها فقد أصبحت كالسرطان تتخر جسد المجتمعات وخاصة النامية منها.

ففي الدول النامية عادة ما يعاني شعوبها من الفقر والعوز، ويكون الدخل الفردي فيها ضعيف وغير كاف للعيش حياة كريمة، مما يدفع هذه الشعوب إلى إيجاد حلول بديلة من أجل تدارك ذلك النقص الذي يعيشونه، ومن بين الطرق البديلة قد يلجؤون إلى الطرق غير المشروعة.

ولتفصيل مفهوم جريمة استغلال النفوذ نتطرق إلى تعريفها (مطلب الأول)

1: القرآن الكريم، سورة الانبياء الاية 37 .

المطلب الأول

تعريف جريمة استغلال النفوذ

يعد الفساد ظاهره قديمة قدم الدول وقد أنظمتها السياسية، التي انتشر فيها الفساد بشتى أنواعه وصوره، حتى عم كافة دول العالم ومختلف الأمم والشعوب المتقدمة والمتخلفة منها، مع تفاوت في درجات انتشاره وخطورته، وقد أصبح أحد أسباب ضعف وانهيار اقتصاديات الدول لما يشكله من خطورة على أنظمتها الإدارية والمالية والانعكاسات السلبية التي يخلفها على استقرارها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وزعزعة الثقة في أنظمة الدول وقوانينها¹.

إن الجزائر كونها من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد قسمت الجرائم إلى قسمين، قسم يتعلق بالجرائم التقليدية كالرشوة والمحاباة واستغلال النفوذ - الذي يمثل موضوع بحثنا هذا - وقد تم التطرق إليها في قانون العقوبات سابقا قبل إلغائها بموجب الأمر 01/06 ، وجرائم مستحدثة في إطار القوانين الخاصة بمكافحة الفساد التي تعتبر مجرد تحصيل حاصل لهذه الاتفاقية، ومن أجل التطرق إلى جريمة استغلال النفوذ، سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة استغلال النفوذ تعريفا لغويا واصطلاحا وقانونا.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

لتوضيح معنى جريمة استغلال النفوذ بشكل أكثر دقة، وجب التطرق أولا إلى معرفة معناها اللغوي، كما هو واضح فإن جريمة استغلال النفوذ تشمل مصطلحين هما الاستغلال والنفوذ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي لكل من مصطلح الاستغلال ومصطلح النفوذ كل على حدا.

1: العماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ج 07 ، ع 02 ، جامعة باتنة، سنة 2020 ، ص 184.

أولاً : تعريف الاستغلال لغة :

هو مشتق من كلمه غلة وتعني الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإيجار والنتاج ونحو ذلك، وفلان يغل على عياله أي يأتهم بالغلة، ويمكن تعريف الغلة على أنها: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، ويقال استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ وغل بصره أي حاده عن الصواب¹، وعليه يمكن تعريف مصطلح الاستغلال بأنه يعني استخدام شيء ما بطريقة تهدف إلى تحقيق فائدة أو مصلحة معينة، حيث يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً.

ثانياً : تعريف النفوذ لغة

هي كلمة مشتقة من الفعل نفذ، النفاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، ونقول نفذت أي جرت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذ، ورجل نافذ في أمره أي ماض، وأمره نافذ أي أمر مطاع، وفي حديث: الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، وطريق نافذ: سالك وليس مسدود، ويقال هذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا وكذا وفيه منفذ أي مجاز، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه طاف بالببيت مع فلان من الركن الغربي الذي يلي الأسود قال له: ألا تستسلم، فقال له: أنفذ عنك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمه أي دعه وتجاوزه².

يمكن تعريف النفوذ بأنه: القدرة على التأثير على الآخرين وإقناعهم بالقيام بشيء معين أو التفاعل معك بطريقة معينة، وذلك باستخدام الكلمات والأفعال والمظاهر الجسدية أو الاستفادة من الخبرة والمعرفة والموقع الاجتماعي لتحقيق أهداف محددة .

1 : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعتنى به خالد رشيد القاضي، المجلد 10، ط1 ، دار الأحداث للنشر، الجزائر، 2008، ص 103.

2 : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعتنى به خالد رشيد القاضي، م14، ط1، دار الأحداث للنشر، الجزائر 2008 ، ص ص 218 ، 220 .

واستغلال النفوذ لغة: يقصد به ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض¹، ومما سبق يمكن أن نقول على استغلال النفوذ: هو ما يمكن أن يكسبه صاحب النفوذ من فوائد وامتيازات من نفوذه المستغل .

الفرع الثاني

تعريف استغلال النفوذ اصطلاحا

إن الوظيفة تهب لصاحبها نوع من النفوذ أو الجاه أو السلطان، فهي تمنحه صلاحيات لكي يتمكن من القيام بأعماله، ويستلزم من الموظف في هذه الحالة ألا يستغل هذه الصلاحيات لأغراضه الخاصة، بل عليه توظيفها فيما يحقق أهداف الوظيفة التي يشغلها.

فالاستغلال الشخصي للوظيفة العامة يؤدي إلى تعطيل الواجبات الحقيقية، كما أنه يفقد المواطنين الثقة في موظفي الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالأهداف العامة للأجهزة الإدارية².

أولا : التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ

لم تضع أغلب التشريعات تعريفا لجريمة استغلال النفوذ، حتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي استمدت أغلب التشريعات الوضعية نصوص تجريم هذه الظاهرة منها ، لم تتطرق هي الأخرى إلى تقديم أي تعريف لها .

01 - تعريف الفقه القانوني لجريمة استغلال النفوذ

المعروف أن المشرع ليس من مهامه تقديم تعريفات للجرائم، وعليه فإن هذه المهمة أسندت للفقه، ومن بين التعريفات التي وضعها بعض الفقهاء نجد:

1 : حاحة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في

الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 ص 189.

2 : المرجع نفسه، ص 188 .

تعريف الفقيه الفرنسي جارسون: " كل سلوك من شخص ذي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته"، كما عرفها الدكتور رمسيس بهنام: " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنها لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود الوظيفة"¹.

يمكن أيضا القول بأن استغلال النفوذ هي أن يخالف الموظف مبدأ الخدمة لصالح المصلحة العامة ويتخذ من وظيفته وسيلة الكسب غير المشروع، ويحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة².

ويعرف استغلال النفوذ بأن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية³.

كما يعرف أيضا بأنه الحصول على مزية أو منفعة للتأثير في العاملين بجهة الإدارة بالمال أو الوظيفة أو القرابة أو بأية وسيلة لا يقرها القانون⁴.

02 - تعريف الفقه الجنائي لجريمة الاستغلال النفوذ.

يعد استغلال النفوذ جريمة معاقب عليها في مختلف التشريعات الجنائية وهي من الجرائم التي استحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة.

فالمشعر الفرنسي مثلا إلى غاية صدور قانون 1888 لم يكن يميز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال

1 : سامي محمد غنيم، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، م 18، ع 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 250.

2: عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 269.

3: بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحه الفساد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2021، ص 77 .

4: خميري رشيد، عمران مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 06، ع 02، جامعة برج باجي مختار، عنابة، سنة 2021، ص 650 .

النفوذ تجريماً مستقلاً، وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية، ثم مدد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون 1943 و1945¹.

ويمكن تعريف استغلال النفوذ بأنه التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل، الذي يحقق المزية أو الخدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء أكان هذا التأثير مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز².

كما يعرف أيضاً بأنه اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقياً أو مزعوماً سواء كان مستمداً من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة نظيرة حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخيرة باستخدام هذا النفوذ³.

ثانياً : تعريف جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

الدين الإسلامي دين استقامة يعمل على جعل حياة الأفراد خالية من المحرمات والتجاوزات، التي قد تضر الأفراد فيما بينهم أو الفرد في حد ذاته، فإن الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة، فلم يقتصر على معالجة المسائل المتعلقة بالدين فقط وإنما نظم العديد من المسائل الدنيوية، وذلك سواء في القرآن أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بين المسائل التي قد عالجها الإسلام هي مسألة استغلال النفوذ.

حيث أن الإسلام لم يعرفها بمفهومها الضيق كما هو عليه الحال الآن، بل أشار لها كونها تعد في حكم الرشوة، حيث أن المولى عز وجل جعلها من الجرائم التعزيرية⁴، ومن

1: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 189 .

2 : خميري رشيد، عمراني مراد، ص 653 .

3 : ميسون خلف حمد، "جرائم استغلال النفوذ"، جامعه النهريين، كلية الحقوق، العراق، دون سنة نشر، ص 39 .

4: التعزير لغة : المنع، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء، واصطلاحاً (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. عبد الرحمان النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد السابع، ط1، مطابع الأهلية للاؤفست، دون بلد نشر، 1400 هـ، ص 345.

بين المواضع التي وردت فيها هذه الجريمة في مثل قوله تبارك وتعالى : " وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون"¹. وقال عز وجل أيضا: "إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعا بصيرا"²، هذه الآية نزلت بحق ولاية الأمور من حكام وغيرهم، الذين يجب عليهم أن يؤدوا أمانة الوظائف العامة إلى أهلها، وإلا عدوا خائنين³، وقد قال ابن مسعود حينما سئل عن السحت أهو الرثا في الحكم ؟ فقال: "لا فمن لم يحكم بما آت الله فهو ظالم، من لم يحكم بما آت الله فهو فاسق ، ولكن السحت أن يستعين بك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك هدية فتقبلها"⁴.

أما في السنة النبوية فعن عائشة رضي الله عنها⁵، قالت: «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية⁶ التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة فقال رسول الله أشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

1: القرآن الكريم، سورة المائدة ، الآية 62 .

2: القرآن الكريم سورة النساء، الآية 58 .

3 : بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 214 .

4: ميسون خلف حمد، المرجع السابق ص 37 .

5 : هي عائشة بنت أبي بكر وأمها ام رومان بنت عامر الكناني، ولدت في السنة الرابعة للبعثة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين لما كان عمرها ستة سنوات (وقيل سبع سنوات) ، وبنى بها في شوال بالمدينة وهي بنت تسع سنوات، كنيته أم عبد الله نسبة لابن أختها عبد الله بن الزبير، توفى عنها الرسول وهي في عمر 18 عاما روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم 2210 حديثا، توفيت سنة 57 هـ، ودفنت بالبقيع. السيد مرتضى العسكري أحاديث ام المؤمنين عائشة، ط5، ج1، صدر للطباعة، التوحيد للنشر، دون بلد، 1994 م، ص 55.

6 : هي فاطمة بنت أبي الأسد، أو أبي الأسود، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل غير ذلك. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، ج1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006 ص 805 .

عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". متفق عليه، ورواه أصحاب السنن¹.

ويتضح من هذا الحديث رفض الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يستغل أحد مكانته عنده وقد ضرب مثالا في أحب الناس إليه ألا وهم زيد وابنته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث

التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ

إن معظم القوانين والتشريعات العربية لم تعطي تعريفا واضحا لجريمة استغلال النفوذ وإنما اكتفت بتبيان صورته، فنأخذ على سبيل المثال المشرع اليمني الذي عرف جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 159 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي نصت على "يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (151) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق وتوريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع . فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبته الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافه"².

كما عرفه المشرع التونسي في المادة 26 من الفصل 87 من المجلة الجنائية بأنه: " كل شخص استغل ما لهما نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما

1 :أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص 805 .

2 : انظر المادة 159 من القرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994 بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نقلا عن موقع https://yemen_nic.info/db/laws_ye/detail.

كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخضية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب، ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه¹.

أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة 106 مكرر من قانون العقوبات: " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفا عمومياً وبالحبس وبغرامة ل تقل عن مائتي جنيه ول يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها² ".

ومن استقراء هذه المواد نجد أن أغلب التشريعات تتفق في جوهرها على تعريف هذه الجريمة رغم وجود اختلافات في بعض المصطلحات .

- موقف المشرع الجزائري

كما هو معروف فإن الجزائر مستعمرة فرنسية سابقا، وهذا الأمر الذي يجعل منها تابعة لها في عديد الأمور، ومن بينها نجد أنه قد تم الاستعانة بقوانين النظام الفرنسي بعد الاستقلال، فلقد أخذ المشرع الجزائري القانون المدني وقانون العقوبات منه، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه يمكن تخمين مصدر جريمة استغلال النفوذ الموجودة في القانون الجزائري، التي تعد مستوحاة من نصوص قانون العقوبات الفرنسي، الذي نظم هذه

1: المادة 26 من الفصل 87 من المجلة الجنائية انظر موقع <https://wrcati.cawtar.org/preview.php>

2: انظر المادة 106 مكرر عقوبات مصري ، عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 281 .

الجريمة على خلفية وقوع حوادث استغلال النفوذ ومن أشهرها قضايا النياشين¹.

التي كانت من طرف عضوين أحدهما في مجلس الشيوخ² وآخر في مجلس النواب³ وذلك من خلال استحداث القانون الصادر في 04 يوليو سنة 1889، الذي تم تعديله بموجب قانون فيشي الصادر في 16 مارس 1943، والأمر الصادر في 08 فبراير 1945، الذي بموجبه أصبحت هذه الجريمة ذات نطاق أوسع مما كانت عليه وشملت كل شخص يتجر بنفوذه لدى السلطة العامة، أو الجهات التابعة لها⁴.

ومما ذكر سابقا يبدو جليا موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، فيما أن هذا الأخير ينسخ قوانينه من القوانين الفرنسية فقد تم آليا نسخ النص المتعلق بجريمة استغلال النفوذ، وهذا ما يتضح من خلال المادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت

1 : هو وسام جوقة الشرف Légion d'honneur وهو وسام فرنسي أنشأه نابليون بونابرت القنصل الأول لجمهورية فرنسا الأولى في 19 مايو 1802 وهو أعلى تكريم رسمي في فرنسا، وينقسم إلى خمس رتب: رتبة فارس، رتبة ضابط رتبة قائد، رتبة قائد عظيم، رتبة الصليب الأكبر. احمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القدس/ فلسطين، 2012/2011 ص 185

2 : تتلخص هذه الواقعة في أنه في 1887، قام أحد أعضاء مجلس الشيوخ ويدعى اندلو وراتازي وكان قائدا في قوات الجيش الفرنسي للمتقاعدين، وكان غارقا في الديون، باتخاذ بيته مكتب سمسة لمنح النياشين، فكان يبحث بواسطة شركائه عن هواة النيشان البجيجون دونور، ويعددهم بأن يعمل على منحهم إياه مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف وخمسون ألف فرنك فرنسي، وعند تقديمه للمحاكمة عجزت المحكمة الفرنسية على تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة رشوة وذلك لعدم توفر أركانها، ولهذا السبب قد تم إدانته بتهمة النصب والاحتيال. المرجع نفسه، ص 185.

3 : يدعى ولسون وهو صاحب نفوذ كبير كونه أحد أقارب رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك، قد قبل مبالغ مالية من قبل أشخاص قد وعدهم بأن يتوسط لهم بنفوذه من أجل منحهم نياشين، فوفقت المحكمة الفرنسية عاجزة مرة أخرى على تكييف هذه الجريمة، مما دفع بالقضاء الفرنسي إلى إطلاق سراحه دون عقوبة، وذلك لعدم توفرها على أركان ولا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الفرنسي وكانت هذه القضية عام 1888م. المرجع نفسه، ص 185

4 : خميري رشدي، عمرانني مراد، المرجع نفسه، ص 654 .

وعوضت بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر بعد التصديق بتحفظ¹ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

وباستقراء نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب توسيع جريمة استغلال النفوذ، حيث جرم من خلال الفقرة 01 من هذه المادة فعل الشخص المحرض على استغلال النفوذ أما في الفقرة 02 فقط جرم فعل الشخص المستغل لنفوذه³، كما أن المشرع في هذه المادة أوضح أن صفة الموظف العمومي ليست مهمة، وإنما عمم العقوبة والتجريم على

1 : يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة . انظر المادة 2 الفقرة د من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

2 : وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد في 10 ديسمبر 2003، وقد دخلت حيز التنفيذ في 27 يونيو 2006، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة القانونية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، وقد اعتبرت الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على هذه الاتفاقية ، وكيفت قوانينها الداخلية وفقا لها . هشام بوحوش، المرجع السابق ، ص 2 .

3 : سامي محمد غنيم ، المرجع السابق ، ص 257 .

كل شخص سولت له نفسه أن يستغل أو يحرص على استغلال النفوذ، وبهذا يكون المشرع قد جرم كلتا صورتَي جريمة استغلال النفوذ سواء بصورتَيها السلبية والإيجابية.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا يوجد تطابق بين نص المادة 32 باللغة العربية وترجمته باللغة الفرنسية، حيث أعتمد على مصطلح استغلال النفوذ في نص العربية، في حين اعتمد على مصطلح الاتجار بالنفوذ " trafic d'influence " في نص اللغة الفرنسية، وهو نفس المصطلح الذي ورد في نص المادة 18¹ من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد .

المطلب الثاني

تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم

تلتقي جريمة استغلال النفوذ مع بعض الجرائم الأخرى في خصائص محددة وهذا الأمر الذي يظهر أن هذه الجريمة تقوم على نفس العناصر التي تقوم عليها الجرائم الأخرى، كجريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة المحاباة وجريمة الوساطة وغيرها من الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوظيفة العامة والمال العام، ولكن في الحقيقة فإن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة مستقلة ولها كيانها وذاتيتها المميزة لها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهذا الأمر يستدعي التطرق إلى بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وعليه سنتناول في هذا

1: تنص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأى مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرص الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ، بقيام موظف عمومي أو أي شخص آخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر ، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة." المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب على سبيل المثال لا الحصر جريمتين تقتربان من جريمة استغلال النفوذ ويشكلان لبسا معها، ألا وهما جريمة الرشوة (الفرع الأول) ، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

تعد جريمة استغلال النفوذ والرشوة من الجرائم التي تقع عادة على الإدارة العامة فهما من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الماسة بشرف الوظيفة، وهذا واضح من خلال ربط أغلب التشريعات جريمة استغلال النفوذ في ثنايا جريمة الرشوة لوجود شبه كبير بينهما، ولهذا السبب لابد لنا من التعرف عن جريمة الرشوة بشكل موجز أولاً من أجل مقارنتها مع جريمة استغلال النفوذ ثانياً.

أولاً : تعريف جريمة الرشوة

الرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بطلبه أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة¹، وقد عرفها جرجاني: "بأنها ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"²، وقد عرفها أحسن بوسقيعة: "على أنها الاتجار بالوظيفة أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية ويؤدي خدمة التحلي به "³.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون العقوبات سابقا وذلك من خلال المواد 126 و 127 و 129 الملغاة حالياً، والتي تم تعويضها بالمادة 25 بفقريتها

1: محمد عبد الحميد مكي، جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة، ط2، النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 108 .

2: المرجع نفسه ، ص 108 .

3 : أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص _ جرائم الفساد _ جرائم المال العام والأعمال _ جرائم التزوير ، ط 16 ، ج 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2017، ص 91 .

الأولى والثانية من الأمر 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه قد أضاف نصوصا تجريرية جديدة توسع من دائرة تجريم جريمة الرشوة، وذلك بما فيها رشوة الموظفين العموميين الأجانب¹، وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص².

من خلال استقراء المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإننا نستشف أن المشرع أخذ بثنائية جريمة الرشوة، وبهذا فقد قسم جريمة الرشوة إلى جريمتين جريمة الموظف وتسمى بالجريمة السلبية (جريمة المرشحي)، وجريمة صاحب المصلحة وتسمى بالجريمة الإيجابية (جريمة الراشي) ومن أجل الوصول إلى أوجه التشابه وأوجه التفرقة بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، سنعرض تعريفا قصيرا لهاتين الجريمتين .

01_ جريمة الرشوة السلبية

هي الصورة المنصوص عليها في نص المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة حاليا والتي عوضت بالفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ورد في فحواها: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، وعليه يمكن أن يستفاد من هذا النص أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها الثلاثة وهي :

الركن المفترض المجسد في صفة الموظف العمومي.

أما الركن المادي فيتلخص في طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، بحيث يكون الغرض من تلك المزية إرضاخ المرشحي على أداء عمل من واجباته أو امتناع عن أدائه، أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية، فنعني به أن يتوفر عنصر القصد

1: انظر المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من الأمر 01/06 حيث عرفت الموظف العمومي الأجنبي : " كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " .

2: انظر المادة 27 والمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الجنائي الذي يتكون من عنصر العلم الذي بتوفره يكون الجاني على علم بجميع أركان هذه الجريمة، وعنصر الإرادة الذي بموجبه يكون الجاني بكامل إرادته أي أن إرادته غير معيبة بإكراه أو ضرورة تجبره على القيام بهذا الجريمة مضطرا غير باغ¹.

02_ جريمة الرشوة الايجابية

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اللاغية للمادة 129 من قانون العقوبات، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لمنفعة الموظف في حد ذاته أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو امتناع عن عمل من واجباته².

من خلال هذه الفقرة نتوصل إلى أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

الركن المادي: يتمثل في قيام الراشي بالوعد أو العرض أو المنح للموظف العام مزية غير مستحقة، وحتى إن كانت هذه المزية ممنوحة ليست للموظف شخصيا وإنما لصالح شخص أو كيان آخر.

أما فيما يخص **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فهي كما ذكرنا سابقا تتوافق مع الركن المعنوي الواجب توفره في جريمة الرشوة السلبية، وعليه فهي تتطلب توفر عنصر القصد الجنائي أي عنصر العلم والإرادة، ومعناه أن تتجه إرادة الراشي نحو القيام بفعل الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة للموظف.

1 : بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17.

2 : تنص الفقرة الأولى للمادة 25 من الأمر 06 / 01 على : " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الراشي لا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات¹، وانطلاقا من هاته التعاريف لجريمة الرشوة وصورتها الرشوة السلبية والرشوة الايجابية يتضح لنا نقاط تلاقي جريمة الرشوة مع جريمة استغلال النفوذ ونقاط الاختلاف بينهما .

ثانيا : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

01 _ أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

_ إن كلا من جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة قد أدرجهما المشرع الجزائري في تقنين خاص ألا وهو الأمر 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

_ تتفق الجريمتين في الغاية من التجريم حيث كلا منهما يصب في المحافظة على النزاهة في المرافق العامة، والثقة الواجبة في الوظيفة العامة، وحسن سير المرافق الإدارية وإبعادها عن المؤثرات الخارجية غير المشروع³.

_ تعد الجريمتين من الجرائم التي تمس بنزاهة وسمعة الوظيفة العامة والإساءة للثقة في السلطات العامة والإضرار والإخلال بحسن سير العمل في مرافق الدولة⁴.

_ تتشابه جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة من حيث صورة الفعل المادي التي تتمثل في أخذ الجاني العطية أو الفائدة أو طلبها، أو قبول الوعد ويستوي أن يكون الطلب أو القبول قد تم من الجاني نفسه أو بواسطة غيره كما يستوي أن يكون الأخذ أو الطلب مقرا للجاني نفسه أو لغيره.

1 : الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص 165 .

2 : المادة 25 والمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 01/ 06 .

3 : صالح يحيى رزق ناجي،"جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني"، مجلة الجامعة الوطنية، دون بلد نشر ، ع 14 ، 2020 ، ص 11 .

4 : محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ص 108 .

_ تتشابه الجريمتان من حيث الفاعل بضرورة وجود شخصين على الأقل، مستغل للنفوذ وصاحب المصلحة في جريمة استغلال النفوذ والراشي والمرتشي في جريمة الرشوة. _ تلتقي هاتين الجريمتين في أن المشرع جعل من مجرد الطلب للمزية أو عرضها للجاني لأداء عمل أو امتناع عنه (كما في جريمة الرشوة) أو طلب الفائدة لاستغلال نفوذ الجاني أو عرض مزية غير مستحقة للقيام بعمل أو امتناع عن عمل (كما في جريمة استغلال النفوذ)، جريمة تامة لا مجرد شروع¹، تعتبر الجريمتين من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجنائي فيها بعنصره العلم والإرادة.

02 _ أوجه اختلاف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

فضلا عن أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة حسب ما ذكر سابقا فإنه يوجد اختلافات جوهرية تبرز خصوصية كل جريمة وتتمثل في:

_ تختلفان في أن جريمة استغلال النفوذ لا تعد من جرائم ذات الصفة فيمكن أن تقع من موظف عام أو شخص عادي، الصفة في هذه الحالة تعد ظرفا مشددا إذا وقعت من موظف عام، بينما تتطلب جريمة الرشوة ركن الصفة فهي من جرائم ذات الصفة ويعني ذلك أنه لا تقع جريمة الرشوة إلا إذا كان مرتكبها موظفا عاما أو من في حكمه وأن يكون مختصا بالعمل الذي ارتشي من أجل أدائه أو امتنع عن فعله، أو يدخل في اختصاصه².

_ تختلف الجريمتان من حيث معنى طبيعة العمل الإجرامي ففي استغلال النفوذ هي تتطوي على معنى الاتجار بالنفوذ دون الوظيفة، أي الاتجار بالنفوذ سواء حقيقي أو مزعوم ، لدى سلطة عامة أو الجهاز التابعة لإشرافها، لتحقيق غاية أو منافع تخرج عن دائرة اختصاص الساعي أو نشاطه، أما جوهر التجريم في جريمة الرشوة فهو الاتجار بالوظيفة العامة من قبل الموظف العام أو من في حكمه، ومظهر الاتجار يكمن في

1: محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 109.

2 : احمد كمال محمد حجة، المرجع السابق، ص 262.

اقتضاء هدية أو عطية أو أخذ وعد مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن واجباته¹.

_ في جريمة استغلال النفوذ، يختلف الدافع عن جريمة الرشوة، فالمتسبب في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف وراء استلام المنافع غير المستحقة إلى تنفيذ الفعل بنفسه، أو الامتناع عنه، أو انتهاك واجباته، لذا لا يُطلب الاختصاص في جريمة استغلال النفوذ بدلاً من ذلك المكافأة في هذه الجريمة هي استخدام المتسبب لنفوذه الفعلي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو جهة تخضع لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول على ميزة للمستفيد. ومع ذلك في جريمة الرشوة، المكافأة المعادلة هي الفعل الذي يقوم به الموظف العام أو شخص في اختصاصه، علماً أن الهدف من جريمة استغلال النفوذ وفقاً للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد هو الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة عامة أو مؤسسة، وتحديداً في القطاع العام بدلاً من القطاع الخاص².

_ تفترض جريمة استغلال النفوذ وجود ثلاثة أشخاص: الشخص الذي يمتلك السلطة (صاحب النفوذ)، والشخص المحتاج (صاحب المصلحة)، والشخص الذي يشغل منصباً ما (صاحب الوظيفة)، فيقوم الشخص الذي يمتلك السلطة بالتأثير على الشخص الذي يشغل منصباً ما، للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب الحاجة، أما بالنسبة لجريمة الرشوة، فإنها تفترض وجود شخصين فقط: موظف أو شخص يشغل دوراً في الخدمة العامة، والشخص المحتاج، يُقدم أحدهما ويقبل الآخر، هذا هو المبدأ العام ولكن من الممكن أن يشترك شخص ثالث في جريمة الرشوة كوسيط³ بين الراشي

1 : صالح يحيى رزق ناجي ، المرجع السابق ، ص 12.

2 : بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012 / 2013، ص 20 .

3 : إن المشرع الجزائري لم يضع نص يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين المقارنة ، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يعد قصورا في التشريع، ذلك أن دور الوسيط أو المتدخل أو الرائش لا يقل إجراما عن مثيله الراشي والمرتشي، بل وربما لولا سعيه بينهما لما وفق في ارتكاب الجريمة

والمرتشي، وبالتالي تشمل جريمة استغلال النفوذ، وفقاً للمفهوم المذكور، وجود ثلاثة أشخاص المستغل للنفوذ، والشخص المحتاج، والراشي، بالمقارنة مع جريمة الرشوة التي تفترض وجود شخصين، مع احتمالية دخول شخص يعمل كوسيط بين الراشي والمرتشي¹.

الفرع الثاني

تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

إن جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، هما نوعان من الجرائم القانونية التي ترتكب في سياق العمل أو المسؤولية الرسمية، هذا الأمر الذي يخلق في بعض الأحيان خلطاً في مفهوم كل واحدة منهما.

حتى أنه في بعض التشريعات لم ينص صراحة على جريمة استغلال وإنما أدرجت في نصوص القانونية التي تجرم فعل الموظف العام الذي أساء استغلال وظيفته.

وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الأردني في المادة 182 من قانون العقوبات قد نص على: "كل موظف يستعمل سلطته مباشرة أو بطريق غير مباشرة أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمولة بها، أو جباية الرسوم، أو الضرائب المقررة قانونياً، أو تنفيذ قرار قضائي،

أو أي أمر صادر عن السلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من

من الأساس ، وعدم تجريم هذا الفعل في نص صريح يؤدي إلى إفلات الرائش في هذه الحالة، فالوسيط يعد شريكاً في الجريمة وفق المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي أحالت عليها المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على ما يلي " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون". الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 164 .

1: خميري رشدي، عمران مراد، المرجع السابق، ص ص 657_658.

أسبوع إلى سنة"¹.

أولاً: تعريف إساءة استغلال الوظيفة

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة قد وردت في نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"².

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بالأمر 06/ 01 وهذا ما يفسر عدم وجود نص عقابي مقابل لها في قانون العقوبات.

ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

بالنظر للمادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان وهي :

01 _ الركن المفترض

وتتمثل في صفة الجاني حيث اشترط المشرع الجزائري في الفاعل أن يحمل صفة الموظف العام (الواردة في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد

1 : انظر المادة 182 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فلسطين رقم 16 لسنة 1960 .
2 : يرى الدكتور مداح حاج علي أن المشرع في نص هذه المادة 33 لم يوفق في اختيار المصطلحات الدقيقة ، واقترح لو أن المشرع قد استعمل مصطلحات وذلك "عن طريق " بدلا المصطلح "من أجل " الوارد في عبارة " من أجل أداء عمل " وكذلك عوض استعمال مصطلح " في إطار ممارسة وظائفه " وتعويضه بواحد من هاتين المصطلحين " خلال، أو أثناء "، وبدلا من مصطلح " منافع "مصطلح" مزية ". انظر:مداح حاج علي، "جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م 04 ، ع02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تسميلت ، الجزائر ، 2019 ، ص 12 .

ومكافحته) لتقوم هذه الجريمة فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة سوء استغلال الوظيفة من قبل شخص لا يحمل صفة الموظف، وكذلك اشترط في الموظف العام أن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله.

وبهذا الصدد يمكن القول أنه لا يشترط الاختصاص المباشر وإنما يمكن أن يقوم هذا الركن في حالات الاختصاص غير المباشر¹.

02 _ الركن المادي

من خلال ما ورد في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم ركنها المادي إلى ثلاث:

_ أداء عمل أو امتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

_ أن يكون العمل الذي طلب من الموظف أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

كما يتسع مفهوم استغلال الوظيفة ليشمل فضلاً عن الإخلال بالأعمال التي تدخل في نطاقها، الإخلال بأمانة الوظيفة وانحرافها عن أهدافها، فعلى الموظف العام الالتزام بواجب الأمانة والنزاهة والثقة التي تفرضها عليه وظيفته².

إن المشرع الجزائري بتجريمه الفعلين السابقين حاول تكملة النقص الذي يعترى جريمة الرشوة، وبهذا يمكن اعتبار جريمة إساءة استغلال الوظيفة كتكملة لجريمة الرشوة³.

_ أن يكون الغرض من السلوك أداء عمل أو الامتناع عنه هو الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة أيا كان المستفيد الفعلي منها، سواء الموظف الذي قام بنفسه بالنشاط المادي بصفته الشخصية أو كيان آخر.

1 : احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

2 : حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 218 .

3 : المرجع نفسه، ص 216 .

لقد وفق المشرع الجزائري في اختيار مصطلح "كيان" وذلك للتوسيع من دائرة المستفيدين من خدمة الموظف سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا.

03 _ الركن المعنوي

تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة كباقي الجرائم العمدية توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة¹، فيكون الموظف عالما بكافة أركان هذه الجريمة وعناصرها وأنها فعل مجرم، كما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه، بطريقة تخرق القوانين والتنظيمات بإرادته الكاملة دون إكراه أو تهديد أو ضرورة تحتمه على القيام بهذه الأفعال أو الامتناعات.

ومتى اجتمعت جميع هذه الأركان في الجاني، فإننا نكون أمام قيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وبهذا يكون الجاني يستحق العقوبة المتمثلة في الحبس سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري حسب ما هو منصوص عليه في فحوى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

01 _ أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

_لقد تم إدراج كل من الجريمتين في تقنين خاص وهو الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

1 : أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، الجزائر ، 2009 ، ص 98.

2 : المادة 33 ورد فيها تجريم جريمة إساءة استغلال الوظيفة والمادة 32 ورد فيها تجريم جريمة استغلال النفوذ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الأمر 01/06 .

_ كلا الجريمتين تسمان بشرف الوظيفة ونزاهتها وتقع على الإدارة العامة ، وفيها يتم تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

_ يجب أن يتوفر في كلتا الجريمتين على القصد الجنائي كركن أساسي.

_ تشابه كل من جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة في علة التجريم حيث أن علة التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي الحط من كرامة الوظيفة العامة والموظف وتجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه، ويجعله يتجه فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء غير المشروع، وهي صورة تمثل انحراف وإساءة استعمال الموظف بغرض تحقيق المزية غير المستحقة لنفسه أو لشخص آخر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، تتوافق الجريمتين من خلال وجود غرض يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة¹.

01 _ أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

_ تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بقيام الموظف بسلوك ايجابي (القيام بعمل) أو سلوك سلبي (الامتناع عن عمل) ، في إطار ممارسة وظيفته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد طلب أو عرض مزية غير مستحقة لأداء عمل أو امتناع عنه، وحتى وإن لم يقم الجاني بالعمل أصلا، تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة إعاقة أو تأخير تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية أو القضائية، لكن جريمة استغلال النفوذ قد ترتكب دون القيام بأي فعل من الأفعال السابقة².

إن نطاق المصلحة المحمية بتجريم استغلال النفوذ أوسع من نطاق المصالح المحمية بتجريم أفعال إساءة استعمال الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة، إذ يسعى

1 : نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد _ التزوير _ الحريق ، دار الهدى للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2015، ص 12.

2 : احمد كمال محمد حجة ، المرجع السابق ، ص 270 .

المشرع من وراء تجريم استغلال النفوذ على حماية الحقوق بمفهومها الواسع. أما المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها من تجريمه لفعل استغلال النفوذ هي حماية الحقوق سواء حقوق الأشخاص العاديين أو الاعتباريين، وبصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا ذوي صفات عامة أو خاصة ودون تحديد لطبيعة الحق المعتدى عليه. أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة، فيسعى المشرع من وراء تجريمها إلى تحقيق الحماية للإدارة العامة وواجبات الوظيفة، وحياد ونزاهة الموظف واحترامه لأحكام القانون والحيلولة دون تعسفه في استخدام السلطة الممنوحة له، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة¹.

من هذا المنطلق نخلص إلى أن جريمة استغلال النفوذ عادة ما تكون ذات تأثير أو نطاق أوسع، حيث يمكن للشخص المتورط في الجريمة أن يستفيد من موقعه الرسمي للتأثير على القرارات والعمليات في مؤسسة أو منظمة كبيرة، أما جريمة سوء استغلال الوظيفة، فغالبا ما تكون ذات تأثير محدود أكثر، حيث يكون الشخص يستغل وظيفته بشكل غير قانوني لمصلحته الشخصية أي في حدود الوظيفة فقط.

في جريمة استغلال النفوذ يكون هناك دائما مقابل سواء كانت منفعة أو فائدة أو مزية أو غيرها، أما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فالمقابل قد يكون منفعة أو غاية، وقد يكون مجرد الإضرار بالغير أو الانتقام من شخص عن طريق خرق القوانين واللوائح المعمول بها، وقد يكون إهمال²، لا تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته التي حددها له القانون، أما جريمة استغلال النفوذ فلا تهم صفة الشخص إن كان موظفا عاما أو شخصا عاديا مادام هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة³، كما أن جريمة استغلال النفوذ تتطلب شخصين، أما إساءة استغلال فشخص واحد يفى بالغرض.

1 : صالح يحيى ناجي رزق ، المرجع السابق ، ص 13 .

2 : احمد كمال محمد حجة ، المرجع السابق ، ص 270 .

3 : مكايي زينب، جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفقا لقانون 01 /06 ، وتطبيقاتها القضائية، مذكرة ماستر ، قسم القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2021/ 2020 ص 17 .

رغم وجود بعض الصفات المشتركة بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها إلا أنها تتمتع بطابع فريد يميزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة.

يتجلى هذا الطابع في عنصر القهر الذي ينشأ نتيجة استخدام النفوذ من قبل جهة معينة ذات سلطة ونفوذ، مما يجبر الجهة الأخرى على الامتثال لمطالب أصحاب النفوذ، وغالبًا ما يكون المستغلون الرئيسيون لهذا النوع من الجرائم هم أقارب المسؤولين والسلطات الحاكمة.

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من جرائم الياقات البيضاء فلا يرتكبها في الغالب إلا كبار موظفي الدولة، فهم أصحاب النفوذ وكثير منهم يسيء استعمال هذا النفوذ.

المبحث الثاني

صور جريمة استغلال النفوذ

يعد صديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى مرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19/04/2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه والذي بموجبه استحدثت المشروع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في القانون العقوبات الجزائري ولا في القوانين ذات صلة الأخرى كقانون الجمارك وقانون مكافحة ببيض الأموال وتمويل الإرهاب وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/10/2003 ولذلك يقتضي أن يتوفر صورتين في جريمة استغلال النفوذ .

المطلب الأول

جريمة استغلال النفوذ السلبي

تعتبر جرائم النفوذ السلبي من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على العدالة والنزاهة والثقة في المؤسسات والحكومات، وتكون العواقب القانونية لهذه الجرائم عادة صارمة ولا تشمل العقوبات الجنائية مثل السجن والغرامات الباهظة، وقد تتضمن هذه الجريمة أنماطا مختلفة من السلوكيات الغير قانونية مثل التزوير والرشوة، والاحتيايل والتلاعب بالعقود إساءة استخدام المعلومات السرية والتلاعب في العمليات التنظيمية، الاستيلاء على الممتلكات العامة بطرق غير قانونية، وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخرين، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تعريف جريمة استغلال النفوذ السلبي.

الفرع الأول

تعريف جريمة استغلال النفوذ السلبية

هي اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة إذ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني فالجريمة تقوم سواء كان موظفاً أو لا.

إن استغلال الشخص لنفوذه لدى المصالح العمومية من أجل حصول غيره على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية. يقوده إلى ارتكاب جريمة استغلال النفوذ.

حيث أن المشرع لم يشترط صفة معينة في مرتكبيها، فقد يكون الموظف عمومي هو صاحب نفوذ فعلياً، ومفترض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تعزيز إجراءات المتابعة من خلال استحداث آليات لم تكون موجودة في قانون الإجراءات الجزائية، وتشدّد العقوبة من أجل تضيق الخناق على مرتكبيها، وأيضاً كقاعدة عامة لكل جريمة ثلاث أركان (الركن الشرعي المتمثل في نص التجريم في القانون، والمادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة، وكذا العلاقة السببية، تفصيلاً عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وقصد الجنائي الخاص)، من خلال نص المادة 32 من القانون 01/06 نستنتج أن الجريمة لديها صورتين الفقرة الأولى من تنص على الصورة الإيجابية والفقرة الثانية تنص على الصورة السلبية.

الفرع الثاني

أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

وعليه سوف نتطرق إلى أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

نجد أنه قد نص المشرع على هذه الصورة في المادة 32 فقرة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيامها ركناً مادياً يكمن في طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض

للحصول من الإدارة، أو السلطة العمومية على منافع غير مستحقة. وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي فضلا عن صفة الجاني.

أولا: صفة الجاني: يستشف من نص المادة 32 فقرة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن المشرع الجزائري لم يشترط لجريمة استغلال النفوذ صفة معينة في الجاني، فقط يكون موظفا عاما، وقد يكون شخص آخر، غير أنه اشترط أن يكون صاحب النفوذ، مثال ذلك: **الموظف العمومي** من خلال نص المادة 2 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته التي عرفت فيه الموظف العمومي كما يلي:

1_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، يصرف النظر عن رتبة.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

علاوة على الموظف العمومي الأجنبي والذي يتمثل في: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

إضافة إلى ذلك الموظف منظمة دولية عمومية، وهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن لم مؤسسة من هذا قبيل أن يتصرف نيابة عنها. وعلى العموم فإنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بمعرفة الشخص لهذه النفوذ. والمقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي احتياجات المطلوبة، والحصول لهم على مزية أو مصلحة أو ما يقصد به التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالفصل الذي تحقق المزية أو الخدمة من أي يقع كانت، وتتحقق سواء كان للجاني نفوذا حقيقيا أو مزعوما.

ثانيا: الركن المادي

وفقا للمادة 02/32 من قانون 01/06، يتحقق الركن المادي للجريمة استغلال النفوذ السلبي يطلب الجاني أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام، أو شخص آخر نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة و أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة، وهذا يعني أن مشكل للنموذج القانوني لهذه الجريمة يشتمل على ثلاث عناصر.

إن الركن المادي لكل جريمة من الجرائم نعني به النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في البيان القانوني للجريمة، بعبارة أخرى هو المظهر الخارجي ومجموعة العناصر المادية وفقا لما نص عليه المشرع¹، وهو كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بالمصالح المحمية قانونا.

من خلال نص المادة 02/32 مئة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 نجد أن المشرع حصر ركن المادي في استغلال النفوذ الذي يمكن أن يأتيه الجاني وهي طلب أو قبول غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر ليستغل صاحب نفوذه قصد الحصول من السلطة عمومية أو إدارية المنافع.

1:نبيل صقر، المرجع السابق، ص 79.

أ - طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يطلب الفاعل لغيره أو لنفسه أو يقبل وعدا أو عطية غير مستحقة، هذا ما تتفق فيه مع جريمة الرشوة السلبية، فالطلب هو إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة صادرة من صاحب النفوذ وينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم وعد مقابل أو وعد به¹.

استقراء لنص المادة 32/فقرة 02 نجد أن جريمة استغلال النفوذ تقتضي أن يقوم الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة مقابل استغلال لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات المعنية، للحصول على أي مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة.²

ب - الطلب

لم يتطرق المشرع الجزائري تعريف للطلب، وإنما اعتبره وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلا أو هدية أو أي منفعة أخرى وتتم هذه الجريمة بمجرد الطلب، حتى ولم تتحقق النتيجة، وذلك لرفض صاحب المصلحة، فالطلب الذي لا يصادف قبولا ولا يعد شروعا في الجريمة، بل يكفي إتمامها.

نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر هذا الطلب في أي شكل أو إطار معين يتحقق به. فقد يتحقق إما بالكتابة أو شفاهة أو بأية سلوك ايجابي يدل عليه³، ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته أي يكون مباشر أو من غيره.

²أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 96 .

³ سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية مستقلة سلسلة تقارير 67، رام الله تموز 2006، ص 72.

2: المادة 32 فقرة 02 من قانون الفساد ومكافحته .

3: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص 168.

ج- القبول

نجد أن مصطلح (القبول) المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ السلبي، ويقصد به الرضا بالدفع المؤجل، حيث تتصرف إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا يتلقى المزية في المستقبل¹.

ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا لا صوريا، فإذا لم تتوافر لدى مستغل النفوذ إرادة جادة تتلقى عرضا من صاحب المصلحة.

ثانيا: التعسف في استعمال النفوذ:

أن يتذرع الجاني بأخذ عطية غير المستحقة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، فإن كان النفوذ حقيقيا فإن الجاني يسيء استعمال النفوذ الذي تكسبه وظيفته أو صفته، وإذا كان النفوذ مزعوما فإن الجاني، يجمع بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى الطرق الاحتيالية لجريمة النص، الأضرار بالثقة الواجبة في المصالح الحكومية واستعمال النفوذ المزعوم². ومثال ذلك كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه، وصهر الذي يطلب أو يقبل من طالب سكن الاجتماعي للاستفادة منه.

عندما يكون النفوذ حقيقيا، يتمتع الفاعل بسلطة قد يستمدّها من وظيفته العامة، أو من صفته الخاصة، السياسية، اجتماعية والاقتصادية إن لم يكن موظفا عاما، وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ³ الذي تمنحه إياه وظيفته وصفته كالمسؤول السامي للشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء خدمة الوطنية.

1 : عبد الحكيم فودة أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة والرشوة والجرائم الملحقة بها اختلاس المال العام الاستيلاء والغدر التزح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة 2009 ص 49.

2 : أمير فرج، مكافحة الفساد الإداري الوظيفي وعلاقته بالجريمة على مستوى المحلي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد لمكتب الجامعي الحديث دون بلد نشر. 2010، صفحة 376.

لا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بالمساعي لحمل المجني عليه على تصديق النفوذ¹، هذا ما يميز هذه الجريمة عن بقية جرائم، فتقوم جريمة استغلال النفوذ بطلب صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم من صاحب الحاجة المزية غير المستحقة، ويجب أن يكون الطلب صادر عن إرادة حرة (بالإيجاب)².

وهو أن الطلب الفاعل المستغل لنفوذه، لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية مستحقة، ويكون طلب موجها مباشرة لصاحب الحاجة، أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها.

ويشترط في قبول السلوك أن يصدر من الفاعل ويعبر فيه عن الموافقة بشأن الإيجاب أو العرض الصادر من صاحب المصلحة المتضمن العطية المؤجلة، نتيجة استعمال صاحب النفوذ السلطات العامة، ولا يلزم لقيام الجريمة أن يحصل الجاني من صاحب فائدة على النفوذ معجلة، فالجريمة تتم متى قبل وعدا بالحصول على فائدة أو مزية فيما يعد، كما لا يشترط صورة معينة للقبول فيكفي أن يتحقق القاضي من وقوعه من ظروف الواقعة المعروضة سواء عبر عنها الجاني بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء كانت شفاهة أو كتابية، يفترض أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وجدية، قد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر³.

ثالثا: الغرض من استغلال النفوذ

يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، يشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل الحصول لنفسه على منفعة، هذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن

2 : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

3 : خميري رشدي، عمراني، المرجع السابق، ص 63.

3: أحسن بوسقيعة نفس المرجع، ص 98.

جريمة الرشوة السلبية، وهكذا قضي في فرنسا بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط *intermédiaire*¹، هذا ما يستنتج من نص المادة 02/32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشترط أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وكانت المادة 128 من قانون عقوبات الملغاة أكثر وضوحاً بنصها، وذلك ليحصل على ميزات ومكافآت أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو صفقات أو مقالات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقيات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعية تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراراً من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره...، وتقتضي أن تكون الجريمة وأن يكون سعي الجاني لدى السلطة أو الإدارة عمومية، من ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا قدمت الهدية للشخص لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى المستخدم خاص، يتلقى الجاني عطية من طالب الشغل لقاء توصية بتشغيله لدى مؤسسة خاصة، كما تقوم الجريمة وإذا قدمت مزية للجاني لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية اقتصادية "Enterprise publique économique" باعتبار أنها ليست إدارة عمومية ولا سلطة وإنما هي مؤسسة تاجرة تخضع للقانون التجاري.

والمقصود بالمنافع التي تحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية، كل ما يصدر عن إدارات والسلطات العمومية من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية تصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة ولو كانت استشارية².

ويشترط أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة، ومن ثم تنفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني التدخل لدى قاضي تحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانوناً للجريمة التي حبس مؤقتاً من أجلها، ولم يكن الأمر

1: أنور العمروشي، أحمد العمروشي، جرائم الأموال العامة، الرشوة، الاختلاس، الإستلاء، التسهيل، التريح المغدر الإضرار العمدي، دار العدالة، القاهرة، ص256.

كذلك في ظل التشريع السابق الذي لم يكن يشترط أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة ومن ثم كانت الجريمة تقوم حتى إذا كان الغرض من استعمال النفوذ الحصول على منفعة مستحقة على أساس أن المشرع يستهدف من خلال تجربة لهذا الفعل بالطريقة غير شريفة والإخلال بواجب النزاهة، فالمطلوب هو ترك الأشياء تجري مجراها الطبيعي دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين، ومتى توافرت مجمل الشروط، سألفة الذكر تمت الجريمة سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق.

ولعل الغاية من استغلال النفوذ والتدرع به سواء كان حقيقياً أو مزعوماً هو الحصول أو محاولة الحصول على المزية غير مستحقة من السلطة العامة ومحاولة إيهاام المجني عليه بأنه يستحق له هذه المزية.

ثالثاً: القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي الصورة الأبرز في الركن المعنوي للجريمة فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن نشاط المجرم، إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة استعداد النفسي لديه، ومدى خطورته الإجرامية، باعتبار أن القصد الجنائي أمر يضمه الجاني في نفسه ومجرد من العالم الخارجي الملموس، ومن جعل مهمة إثباته صعبة، غير أنه غير معتمد، إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال أثره، و مظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة، وظروف ارتكابها وهذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع الجزائي والعربي على الحد سواء تقوم على افتراض العمد.

وعليه تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يقتضي أن يتوفر فاعلها القصد الجنائي العام، فالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بجميع عناصر الفعل المادي والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، بالإضافة إلى ذلك انصراف نية مرتكب الجريمة إلى غاية معينة ولقيامه للجريمة بدون قصد العام¹.

1: صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط1، مكتبة الوطنية بغداد. دون بلد النشر، ص 85.

2: محمد زكي أبو عمار، المرجع السابق، ص 203.

إن الرأي الغالب في اعتبار القصد المتطلب هو القصد الجنائي العام بتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ الموهوم، ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب مصلحة بالحصول عليها أو محاولة ذلك ويعلم المختص بذلك هي سلطة وطنية عامة لجهة خاضعة لها.²

يشترط المشرع أن يكون الحصول على منافع من الإدارة أو السلطة عمومية يترتب على ذلك أن الجاني لا يرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا استغل مركزه وسلطته من أجل قضاء مصلحة لشخص لدى جهة الخاصة، كالشركة الخاصة هذا من ناحية أخرى لا يرتكب جريمة، الموظف الذي يستغل لنفوذه الحقيقي للحصول على فائدة أو مزية من سلطة غير وطنية كالسفارة أو القنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة.

أما أن تكون المنفعة غير مستحقة فهذا الشرط هو أساسي والجوهري لقيام جريمة استغلال النفوذ فإن كانت المنافع مستحقة تكون كذلك، إذا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررة مشروعاً يجيزها القانون، فإن الجريمة تنتفي إذا كان القرار المطلوب من الجاني عند قاضي التحقيق للإفراج، ومن هذا نلاحظ أن المشرع في نص المادة الجديدة 32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عوض بها المادة 128 الملغاة نجده استعمل مصطلح "مزية غير مستحقة" فهذه الكلمة تشمل كل ما يصدر عن السلطة العامة¹.

1 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية القاهرة 1972، ص 78 .

المطلب الثاني

جريمة استغلال النفوذ الايجابي

التحريض على ارتكاب جريمة يشير إلى تشجيع شخص آخر على اقتراف فعل جنائي أو عمل غير قانوني. يتم ذلك عادةً من خلال استخدام الكلمات أو الأفعال التي تهدف إلى تحفيز الشخص على ارتكاب الجريمة أو تعزيز رغبته في القيام بها. ويعتبر هذا الفعل عملاً غير قانوني في كثير من النظم القانونية منها النظام الجزائي، وخاصة التحريض الذي يتعلق بارتكاب جريمة استغلال النفوذ، فقد أدرج له المشرع في نصا تجريميا خاص به وقد ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 32 من القانون 06 / 01.

الفرع الأول

تعريف جريمة استغلال النفوذ الايجابي

يقصد بها التصرفات المادية التي توافق نية الجاني في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، كما يعرف بأنها الجريمة التي يقوم بها الموظف العام في المؤسسات المالية أو المصرفية.

وتشير إلى سوء استخدام السلطة أو موقف رسمي أو نفوذ لتحقيقي مكاسب شخصية أو مصلحة ذات صلة بالمرتكب، ولكن بشكل يبدو أو يظهر على أنه نشاط قانوني أو ايجابي وتختلف هذه الجريمة عن الفساد التقليدي الذي يتمثل في سوء استخدام السلطة أو النفوذ بطرق مفتوحة معلنة في حالة استغلال النفوذ الايجابي، يعتمد المرتكب على الثقة أو الدعم العام لتنفيذ أعماله أو الحصول على فوائد غير مشروعة، مثال على جريمة استغلال النفوذ الايجابي يمكن أن يكون توريط الأفراد في صفات تجارية أو الصفات حكومية.

وأیضا هي التحريض على استغلال النفوذ الفعلي أو الوهمي للحصول على منفعة غير مستحقة، ونفس الشيء فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني.

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ الجاني في نص المادة 01/32 من قانون مكافحة الفساد معتبرا كل من وعد موظفا عموميا أي شخص آخر مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر أو تحريض ذلك الموظف العمومي أو شخص على استغلال النفوذ الفعلي لا المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو صالح شخص آخر أي يتمثل في الوعد أو غرض أو منح المزايا غير المستحقة.

كما تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية والتي كذلك لا تشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا مثلما رأينا في الركن السلبي.

الفرع الثاني

أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي

من المعلوم أنه لا عقاب بدون وجود ماديات الجريمة بمعنى ضرورة أن يتوافر الركن المادي للجريمة، فإذا انعدم الركن المادي فلا قيمة للركن المعنوي للجريمة، إذ لا عقاب على مجرد الإثم الجنائي، وإنما لا بد من توافر ماديات الجريمة، فلا بد لقيام أي جريمة توافر أركانها المادية، والمعنوية بحسب الأصل إلا أنه في بعض الجرائم قد يتطلب القانون فصلا عن هذين الركنين توافر حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة وتسمى الركن المفترض.

من هذا المطلق سوف نتناول أركان جريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية التي تقتضي استغلال النفوذ مقابل مزية غير مستحقة، إذ نتطرق في هذا الفرع عن أركان الجريمة استغلال النفوذ الايجابي في ثلاث نقط على النحو التالي:

أولاً: صفة الجاني

لم يشترط المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 32فقرة 1 من قانون مكافحة الوقاية من الفساد، صفة معينة في الجاني، فقد يرتكبها موظف عام، وقد يأتيها شخص عادي.¹

ثانياً: الركن المادي

يمكن أن ينحصر الركن المادي هذه الجريمة في أن مرتكبها يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعد أو عطية في مقابل التذرع بنفوذه الحقيقي أو الموهوم للحصول أو محاولة الحصول على ميزة من أي سلطة عامة أو خاضعة لإشرافه ويقصد بالنفوذ أن يكون للشخص مركزه الاجتماعي أو الوظيفي.

يتحقق هذا الأخير الوعد بالمزية الغير المستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها وينقسم هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية، هي السلوك المجرم، الشخص المقصود، الغرض من استغلال النفوذ، المستفيد من المنفعة، القصد الجاني.

1_ سلوك المجرم

يعرف السلوك الإجرامي عموماً بأنه تصرف أو موقف الإنساني الذي له مظهر الخارج المادي، ملموس في العالم الخارجي وأبأنه النشاط المادي والإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها.¹

يتحقق السلوك الإجرامي بأخذ الوسائل الآتية:

أ_ الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها: يشترط أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العموميين على الإخلال بالواجبات الوظيفية وأن يكون محدداً²، ولا تختلف هنا كثير الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن الوسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات التي يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة

1: مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي القاهرة 1972، ص 77.

1: رؤوف عبدي، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، طبعة الرابعة دار الفكر العربي القاهرة 1979، ص 128.

أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، يجب أن يكون الوعد بالمزية وعرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر فهناك فرق بين الوعد أو العرض المباشر للموظف أو عن طريق الغير¹.

وكان هذا السلوك يتحقق بطريقتين سابقا وكان هذا السلوك يتحقق بطريقتين سابقا غير مباشر وكان هذا السلوك يتحقق بطريقتين سابقا:

- **الطريقة الأولى:** تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو تهديد أو الوعد أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميراث، هي وسائل باستثناء التعدي والتهديد اللذين يقيدان التزهيب.

- **الطريقة الثانية:** تتمثل في استجابة الجاني لطلبات صاحب النفوذ، هي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية، أو وعدا أو أية منفعة بأخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة إحدى وسائل المذكورة أعلاه و تكمن في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها يلاحظ بداية أن المشرع لم يعرف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، تاركا الأمر للفقهاء ويفترض الوعد عرضا أي ايجابيا من طرف صاحب الحاجة المقصود بمنحه مزية غير مستحقة في المستقبل لحمله على استغلال نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة العمومية على منافع غير مستحقة يشترط أن يكون جديا، أن يكون الغرض منه تحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أن يكون محددا، أما الغرض فهو عبارة عن سلوك ايجابي يعتبر به الجاني عن نية في تقديم فائدة معينة لحمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم على استغلال نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير²، ويشترط أن يكون جديا لا هزليا أن يكون

1: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2010. ص82

3: فتوح عبد الله شانلي، قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009. ص99

محددا أما المنح فيقوم بتقديم الجاني مزية غير المستحقة إلى صاحب النفوذ مباشرة، دون إشارة على ذلك المنح قد يكون صريحا أو ضمنيا.

أيضا نجده أنه قد عرف السلوك الإجرامي عموما بأنه التصرف أو الموقف الإنساني الذي له مظهر الخارجي للجريمة معاقب عليه وفقا للمادة 32 من القانون 01/06، جريمة استغلال النفوذ جريمة قصديه يقتضي لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يتكون من عنصر العلم الإرادة ايتان العمل غير مشروع (استغلال النفوذ) مع العلم إن المشرع يعاقب على هذا الفعل.

ب_ العلم

يتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك بأنها سلطة عامة وطنية¹، لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية وأي مزية أخرى غير مستحقة كانت قدمت إليه يقصد استغلال النفوذ إذا يجب أن يعلم أن هدية قدمت له بهدف حمله على استغلال النفوذ²، كما لا يشترط لا يكون العمل أو المصلحة اختصاص صاحب النفوذ إلا أصبحت الجريمة رشوة ليست جريمة استغلال³.

ج /الإرادة

يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى طلب وقبول المزية غير المستحقة، ويقع العبء إثبات توافر القصد بعنصره على النيابة العامة⁴، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بنسبة للمتهم تجاه ما وعد به صاحب المصلحة، فيستوي أن تكون النية قد اتجهت

1: فتوح عبد الله شانلي. المرجع السابق ، ص203

2: حاحة عبد العالي. المرجع السابق ص 198.

3: سليمان عبد الله شرح قانون عقوبات الجزائري لقسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات جامعية، دون بلد نشر ، 2004، ص 87 .

4: فتوح عبد الله شانلي، المرجع السابق. ص 208

متجهة منذ البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك وإنما كان يستهدف فقط مجرد الاستيلاء على مال الغير، لاستغلال نفوذه لتحقيق المصلحة.

ثانيا: الشخص المقصود

لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة، فقد يكون موظفا عاما وأي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون لديه نفوذ حقيقي، أو مزعوم.

أ/ الغرض من استغلال النفوذ:

يتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحترف، على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على المنفعة "faveur" غير مستحقة لصالح غيره، وهو ما تم تفصيله في صورة استغلال النفوذ السلبي، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى الأفعال المذكورة أعلاه، وإنما يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود المحرض على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض على النحو الذي سبق توضيحه في صورة استغلال النفوذ السلبي، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي، أو الغير.

قد يكون الغرض من هذا الاتفاق على استغلال النفوذ هو الحصول على بعض المزايا من السلطة العامة وقد احتوى النص قائمة لما يصح أن يكون ميزة، فذكر الأعمال والأوامر والأحكام والقرارات والخدمات العامة.

ثالثا: المستفيد من المزية

مثمًا لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، لم يلزم أيضا أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أحد أقاربه أو أي شخص.

خلاصة الفصل

نتوصل من خلال هذا الفصل من هذه المذكرة أن جريمة استغلال النفوذ أثارت جدلا في تحديد تعريفها، حيث أن المشرع الجزائري لم يرد لها تعريفا موحدا مما ترك المجال للفقهاء الذي عنى بذلك، وبين لنا أساس التجريم هذه الجريمة هو تحقيق مبدأ العدالة والمساواة مما نتج عن هذا التفرقة بين استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم ومن أهمها جريمة الرشوة التي نصت عليها المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة تتمثل في حصول الجاني على مزايا وغايات تقع في دائرة أعماله ووظيفته وجريمة إساءة استغلال الوظيفة التي نصت عليها المادة 33 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في أن الموظف يسعى ممن اختصاصه الوظيفي، كما نستنتج بأن جريمة استغلال النفوذ تتكون من ثلاثة عناصر أساسية الركن المادي والركن المفترض والركن المعنوي حيث يتمثل ركن المفترض في صفة الجاني ويتمثل ركن المادي في النشاط الذي يصدر من الجاني طلب والقبول أو أخذ أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجاني إذن هي من الجرائم العمدية التي تتمثل بتوافر العلم و المتمثل في الإرادة و العلم.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة استغلال النفوذ

إن استغلال النفوذ يمثل جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء أو العاملون بصفة عامة لهدف وضع مصالحهم الشخصية غير الشرعية فوق المصلحة العامة، حيث يتجاوزون القيم والأخلاقيات التي تعهدوا باحترامها وتقديمها والعمل على تطبيقها.

وبذلك يعتبر استغلال النفوذ خرقاً للواجب العام والوظيفة العامة في آن واحد، وتجاوزاً للمعايير الأخلاقية في التعامل، وبالتالي يعد سلوكاً غير مشروع سواء من الناحية القانونية أو الدينية أو الأخلاقية .

ومن أجل الحد من هذه الجريمة كان لابد على تشريعات الدول من أن تسن قوانين ردعية وعقابية، يجزى فيها كل مخطئ بما أخطأ، ويكون عبرة لمن اعتبر.

فالعقاب يعتبر عاملاً مهماً في تنظيم سلوك البشر، حيث يعمل كرادع قوي يحثهم على الابتعاد وتجنب كل الأفعال غير مشروعة أو الخاطئة، وغياب العقاب يعني غياب عامل الخوف لدى الناس، مما يجعلهم غير مبالين بنتائج تصرفاتهم غير مشروع.

ويسعى من المشرع الجزائري في إحقاق الأمن والاستقرار والعدالة والمساواة داخل المجتمع، فإنه كباقي تشريعات العالم حاول الإحاطة بجميع جوانب الجريمة، من النصوص التجريبية إلى تطبيقات العقاب.

وكما هو معروف فإن تسليط العقوبة هو آخر إجراء في مسار المحاكمة العادلة، فلا يتصور توقيع العقوبة مباشرة على من يرتكبها، فلا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة.

حيث تهدف هذه الإجراءات لحماية المجتمع، بحيث لا يهرب الجاني من سلطة العقاب وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الإجراءات تهدف إلى منح المتهم فرصة للبحث عن براءته، وبهذا تكون حافظة لحقوق الفرد وحماية للمجتمع في آن واحد.

وعليه فإن سن القوانين والعقوبات تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تكفل بإجراءات ناجعة وفعالة من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الإطار الإجرائي لجريمة استغلال النفوذ، وذلك في مبحثين، أولهما إجراءات المتابعة التي بموجبها يتم التصدي لجريمة الاستغلال النفوذ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجناة هذه الجريمة.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة لجريمة استغلال النفوذ

عادة ما تخضع جرائم الفساد على غرار الجرائم الأخرى للأحكام والقواعد العامة المتعلقة بالملاحقة القضائية للمسؤولية الجزائية والعقوبات المفروضة على الجناة. وبما أن المشرع الجزائري قد أدرج جرائم الفساد في تقنين خاص (الأمر 01/06). هذا ما يجعل من هذه الجرائم ذات طابع خاص، ومع ما تشكله هذه الجرائم من خطورة وتعقيدات في بعض الأحيان، وجب تبني إجراءات خاصة لمتابعتها وفقا لما يتماشى مع طبيعتها الخاصة.

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة

تعتبر مرحلة البحث والتحري الخطوة الأولى في سلم تحريك الدعوى العمومية، والأساس الذي تبنى عليه جميع الإجراءات اللاحقة، على الرغم من عدم تصنيفها كمرحلة قضائية، إلى أنها تعد الأساس الذي يستند إليها التحقيق القضائي، فجمع الأدلة يعتبر ضروريا لحل الجرائم، ويساهم بشكل كبير في تحديد ملبسات ودوافع ارتكاب الجرائم وبالتالي يسهل على قضاة التحقيق مهامهم.

الفرع الأول

تعريف أساليب التحري

لم يخرج المشرع الجزائري عن عاداته المعهودة وذلك في عدم تعريفه للمصطلحات القانونية، وهذا الأمر ينطبق على تعريف أساليب التحري أيضا.

لكن الفقه اخذ بهذه المهمة وحاول وضع تعريف لها من خلال ما يميز هذه الأساليب عن غيرها. وقد أدرج الفقه عدة تعريفات نذكر منها:

حيث تعرف أساليب التحري على أنها: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغيت البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين¹.

وعليه فإن أساليب التحري هي الإجراءات والتقنيات المستخدمة في جمع المعلومات والأدلة للكشف عن الحقائق والتوصل إلى الحقيقة في إطار تحقيق جنائي أو التحقيق في أمر ما.

حيث تختلف أساليب التحري حسب نوع الجريمة أو المسألة التي يتم التحقيق فيها والسياق القانوني الذي ينطوي عليه التحقيق. فقد نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأجاز اللجوء إلى أساليب معينة للكشف عن الجرائم، حيث جاء في المادة 56 من هذا القانون ما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

¹: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في إجراءات الجزائية، قسم التعليم القاعدي، العلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 85.

أولاً: مدى مشروعة أساليب التحري

اختلف الفقه والفقهاء حول مدى مشروعية أساليب التحري فذهب فريق إلى القول بصحته هذه الأساليب ومشروعيتها، في حين ذهب فريق آخر إلى إنكار مشروعيتها. وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى بيان حجج كل من فريقَي الرأي المؤيد والرأي المعارض.

1- الرأي المؤيد

يرى المؤيدون لهذا الرأي، أن تقييد السلطة بوسائل البحث والتحري التقليدية التي أكل عليها الدهر وشرب أصبح غير مجدي وغير نافع، وصارت قاصرة في الواقع العملي لمواجهة الجرائم، وذلك نتيجة مواكبة شخصية المجرم الحديث للتطور التكنولوجي.

فأصبح يتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي سهلت عليه مهمة التحرك والتخفي عن رجال القانون، الأمر الذي يجعل منه متفوقا عليهم، وأصبح من العسير الإيقاع به بالوسائل التقليدية، مما يجعلهم عاجزين أمام هذا التطور الذي طرأ على هذا النوع من الإجرام¹.

وإضافة لكل هذا فإن الاتفاقيات الدولية نادت بضرورة استخدام هذه الأساليب، وحتى الدول التي كانت تتغنى بحماية حقوق الإنسان، كانت من الأوائل الذين تبنوا هذه الوسائل².

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حثت على استخدام أساليب التحري، بينما تركت حرية الأطراف في تحديد هذه الوسائل.

¹: رويس عبد القادر، "البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مستغانم، الجزائر، ص 38.

²: بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، حيث أصدرت قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها. زوز زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، 2017، ص 759.

2- الرأي المعارض

إن أساليب التحري تعد خرقا صارخا لحقوق الإنسان فهي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فهذه الأخيرة فكرة راسخة ومحمية منذ نشأة المجتمعات، وكفلتها الشرائع السماوية مثل الإسلام وهذا مصداقا لقول الله تعالى: " يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم "1.

ودعمتها المواثيق الدولية²، والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966³.

ولقد اعتبر الفقهاء أساليب التحري وسيلة غير مضمونة لأنها لا تعبر دائما عن الحقائق، وذلك لأن أدلته قابلة للتغيير والتعديل والمونتاج، كما هو الحال بالنسب للصور والفيديوهات، فيمكن إضافة أشخاص أو إنقاصهم أو حذف مقاطع أو تركيبها وهذا يعني تغييرها للحقائق وتزييفها.

كما أن تمارس من طرف الضبطية القضائية خفية وفي تستر دون علم ورضا الفرد في هذه الحالة لا يمكننا أن نميز حرية الفرد في التعبير فقد يكون مكرها أثناء استعمال هذه الوسائل، وعليه فإن هذه الوسائل تستخدم خلسة مما يجعلها مبنية على الغش والتدليس إلى أن توقع المشتبه فيه في الغلط، وبهذا تكون وسيلة توريط وليس معرفة الحقيقة.

3- الرأي الوسط

يرى أصحابه أن المصلحة العامة للدولة تقتضي استخدام الوسائل التقنية الحديثة للكشف عن الجرائم، شريطة وضع ضوابط وشروط معينة من أجل ضمان حقوق الأفراد

¹: القرآن الكريم ، سورة الحجرات، الآية 12

²: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة الـ 183 المنعقدة

بباريس في 10 ديسمبر 1948 نقلا عن موقع: <https://www.OHCHR-hredatabase@un.org>

³: رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص 42 .

وحرّياتهم ضد كل التجاوزات، وهو الاتجاه الأقرب إلى الرشد ذلك أن الوسائل التكنولوجية الحديثة فرضت نفسها بقوة على كافة المجالات، وليس هناك ما يمنع من استخدامها في مجال التحقيق ومجال الإثبات الجنائي الذي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات، وكذا استخدامها من أجل الحفاظ على المصالح العليا للدولة¹.

وهذا ما أخذ بها المشرع الجزائري، فقد كفل حرمة الحياة الشخصية للأفراد وذلك في اسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور في نص المادة 39 من دستور 1996²، كما عززها في دستور 2016 بإضافة المادة 46.

إلا أن تطور الجريمة وأساليب الإجرام أجبر المشرع الجزائري على التخلي عن الوسائل التقليدية فقط أصبحت بالية، ولا يمكن تكييفها على الجرائم الجديدة المتطورة وباعتماد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص³، فالسلطة القضائية تقف عاجزة أمام هذا الفراغ القانوني، ويصبح المجرمون أحرارا لعدم توفر نص يجرم أفعالهم ولهذا اعتمد المشرع أساليب التحري لأنها أصبحت ضرورة لابد منها، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية أيضا وبتواطؤ الكثير من الموظفين⁴.

وبما أن الجزائر قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵ وباستحداثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقط أضافت أساليب تحري جديدة إلى

¹: خرشي عثمان، "الترصّد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية"، مجلة الدراسات الحقوقية، م 07، ع 03

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 809.

²: تنص المادة 39 على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وبمحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

³: انظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴: العربي نصر الدين الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، دراسات في الوظيفة العامة، ع 04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2017، ص 148

⁵: بما أن الجزائر قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي بصورة تبعية قد وافقت على نص المادة 50 من هذه الاتفاقية القاضي بـ: "أساليب التحري الخاصة -1 من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط

الأساليب المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 56 قانون 06/ 01 :
 "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،
 يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني
 والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ،تكون للأدلة
 المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"¹.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد بين موقفه واعتماده على أساليب التحري، لأنه
 لا يساوم على مصلحة الدولة في سبيل حرمة الحياة الخاصة، إلا أن هذه الأساليب لم
 تترك دون تقييد، بل علق اللجوء إليها بشرط الإذن من السلطة القضائية المختصة، وفي
 حالات استثنائية فقط.

الفرع الثاني

صور أساليب التحري الخاصة

تكتسي أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في السياسة الإجرائية المنتهجة من
 قبل المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد والمستحدثة كإضافة لأساليب التحري
 التقليدية. ولهذا خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد

المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب
 التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره
 من أشكال الترسد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب
 من أدلة -2. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة،
 اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على
 الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتنال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويراعى في
 تنفيذها التقييد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات -3. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين
 في الفقرة 2 من هذه المادة ، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً
 للحالة ، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والنقاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل
 الدول الأطراف المعنية -4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم
 المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو
 إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً ". اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
 1: المادة 06 من قانون 01/06، المرجع السابق.

ومكافحته المادة 56 في فقرتها الأولى: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن هنالك ثلاث أساليب والمتمثلة في أسلوب التسليم المراقب، أسلوب الترصد الإلكتروني وأسلوب الاختراق (التسرب)

أولاً: أسلوب التسليم المراقب

01_ تعريف أسلوب التسليم المراقب: لقد ارتبط مفهوم التسليم المراقب بداية ظهور هذا الأسلوب بالاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 كأول من أقرت هذا الأسلوب كأحد أساليب مكافحة المخدرات، ولكن مع اتساع وانتشار الجريمة المنظمة وجرائم الفساد، أصبح أسلوب التسليم المراقب أحد أهم الأساليب لمكافحة هذه الجرائم¹.

حيث عرفه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه: "العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أي عملية غير مشروعة ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقاً بين الجهات المختصة وتحديد الأثار المترتبة عليه"².

يقصد بعملية التسليم المراقب: "السماح لشحنة من المواد المخدرة بالدخول والخروج من بلد محدد مع علم السلطات هذا البلد بذلك ، وهذا من أجل معرفة أفراد العصابة ، وتتم هذه العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر الشحنة منها قبل إيقافها في البلد المستهلك من أجل الإمساك بجميع المتورطين

¹ : احمد براك ، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر ، ص 06_05.

² : المرجع نفسه، ص 06.

والمساهمين في هذه العملية¹، كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحري المباشر لملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات تباشرها الضبطية القضائية، وتتصيب على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة سالفًا، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص².

كما أن المشرع الجزائري مشى بنهج التعريفات سابقة الذكر، فقد عرف التسليم المراقب بنص المادة 02 الفقرة "ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو بعلم من دخوله السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

وعليه نقول إن التسليم المراقب هو: السماح للمجرمين بإكمال عملياتهم الإجرامية وذلك بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، وذلك من أجل جمع المزيد من الأدلة والبراهين لإدانتهم، والوصول إلى كافة المتورطين في هذه العمليات.

02_أنواع التسليم المراقب

وفقا للنصوص القانونية الواردة بشأن التسليم المراقب فإنه ينقسم إلى نوعين تسليم داخلي وتسليم خارجي.

أ _ **التسليم الداخلي:** هو نوع من أنواع التسليم المراقب نصت عليه المادة 02 في فقرتها "ك" كما ورد سابقا، كما أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد أشارت إليه وذلك من خلال قولها : " يمكن ضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم

¹ : سهام زولي، "التسليم المراقب في مكافحة جرائم للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع لها" ، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية ، م 36 ، ع 03 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 246 .

²: عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2022 ، ص 97 .

أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

حيث يتضح من المواد المذكورة أعلاه أن النطاق المكاني لهذا النوع من التسليم المراقب يقتصر على حدود الإقليم الوطني سواء البري أو الجوي أو البحري ولا يمتد إلى خارجها، بحيث تتم عملية مراقبة وتتبع وجهة عائدات الجريمة المهربة داخل الدولة دون الاستيلاء عليها مباشرة حتى يتم الكشف عن وجهتها ومكان التسليم داخل إقليم الدولة¹.

ب_ التسليم المراقب الدولي (الخارجي): يقصد بالتسليم المراقب الخارجي أو الدولي هو أن تتم العملية عبر أكثر من دولة، باعتبار أن هذه الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، ويعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة².

ثانياً: أسلوب التردد الإلكتروني

01_ تعريف أسلوب التردد الإلكتروني: هو مصطلح واسع ويحتوي كل أشكال الآليات والإجراءات ذات الطابع التقني الإلكتروني التي نظمها المشرع، فقد ورد أسلوب التردد الإلكتروني كأحد صور أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد وفقاً للمادة 56 القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن دون تعريف أو حتى الإشارة إلى إجراءاته، وقد استدرج المشرع الأمر من خلال إصداره القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون

¹: بن الشيخ نور الدين ، "دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد" ، مجلة أبحاث القانونية والسياسية ، م 07 ، ع 01 ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، الجزائر ، 2022 ، ص 544 .

²: علوش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2009/2008 ص 293.

الإجراءات الجزائية¹، الذي قدم فيه فصلا كاملا عنونه بـ "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" في المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 .

وقد عرف أغلب الفقه التردد الإلكتروني بأنه " تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم"².

كما عرفت أيضا على أنها: " عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"³

وجاء في تعريف آخر: " ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أم مكانا أم شيئا، وذلك لتحقيق غرض أمني"⁴

02 _ أنواع وسائل التردد الإلكتروني

رغم أن المشرع الجزائري لم يذكر وسائل التردد الإلكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد نطاق دراستنا، إلى أنه قد تم الإشارة إليها في قانون الإجراءات الجزائية ليس صراحة وإنما بوسائل متعارف أنها من طبيعته وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

01_ اعتراض المراسلات: وقد عرفها الفقه على أنها: عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة¹.

¹: القانون 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، ع 84 .

² : عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام ، "الترصد الإلكتروني كألية للتحري بين متطلبات حماية الحقوق والحريات

وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9_10

ماي 2018 ، ملحق خاص ، ع 03 ، ج2 ، أكتوبر 2018 ، ص 350 .

³ : الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 241.

⁴: خرشي عثمان ، المرجع السابق ، ص 805 .

وقد نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون
المشروع قد حصر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
وبهذا يستبعد المراسلات العادية.

ب _ تسجيل الأصوات: ويقصد بها حفظ الأحاديث الخاصة على أشرطة مخصصة
لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفاصيل وأقوال يعول
عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي
تغيير أو تعديل عليها² أي أنه يقصد بالتسجيل: حفظ الكلام الذي يتم بين المشتبه به
والآخرين بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة، بغية كشف الجريمة وإثباتها من طرف رجال
الضبطية، وعليه لا يعتد بالكلام المسجل من طرف أشخاص غير التابعين للسلطات
الضبطية.

وحسب نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 فإن هذا الأسلوب يشمل التقاط
وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية، من قبل شخص أو عدة
أشخاص في نطاق مكاني خاص أو عام، ولأجل جمع أكبر قدر من الأدلة فقد أجاز
المشروع بذات المادة أعلاه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو
غيرها من الأماكن حتى خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 47 من ذات القانون
ودون رضی أصحاب هذه الأماكن.

ج _ التقاط الصور: نصت عليه المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون
الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وللاحتجاج بها كدليل
إثبات مادي للإدانة بقوله: "...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في
مكان خاص... "

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن
طريق الصورة والفيديو، فعنسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات

¹ : عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 86 .

²: أمينة ركاب، المرجع السابق ، ص 60

الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة¹.

وتختلف وسائل التقاط الصور حسب نوع الجهاز المستخدم. يمكن أن يتم التقاط الصور باستخدام الأجهزة التالية: الكاميرات وأجهزة التسجيل المرئي والصوتي: تتضمن كاميرات الفيديو، والكاميرات الرقمية، وكاميرات الهواتف المحمولة التي تسمح بالتقاط الصور وتسجيل الصوت في نفس الوقت وآلات التصوير: تشمل الكاميرات التقليدية التي تختصر على أخذ الصور فقط بأنماط مختلفة وبجودة عالية تستخدم عادة في المجالات المهنية مثل التصوير الفوتوغرافي وصناعة الأفلام².

ثالثا: أسلوب الاختراق (التسرب)

01_ تعريف أسلوب التسرب: ويقصد به: تسلل ضابط الشرطة القضائية في التعاون مع العصابة المشتبه بها من أجل الاستطلاع والمراقبة، وهو يقوم بخداع أعضاء العصابة بإقناعهم بأنهم شركاء أو يشترك معهم في نشاطاتهم أو خاف بهدف إلقاء القبض عليهم³.

وهو التعريف الذي ارتئى إليه المشرع في المادة 65 مكرر 12: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" حيث يتم تنفيذ مهمة مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية

¹: نسرين حاج عبد الحفيظ، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 05، ع 01، ص 1418.

²: بن الشيخ نور الدين، نفس المرجع، ص 548.

³: بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق القضائي الابتدائي"، ط 1، ج 2، دار قانة للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، 2008، ص 43.

المعني وفقاً لتوجيهاته. ومن أجل أن تكون هذه المراقبة قانونية وصالحة، يتطلب الحصول على إذن قضائي من السلطة المختصة. يعتبر هذا الإذن القضائي الأساس الذي يجب توفره لتنفيذ أي إجراء قضائي ذي صلاحية وتأثير قانوني.

وهذا الأسلوب هو أسلوب استثنائي وفقاً للمادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية، بحيث لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 105¹ من قانون الإجراءات جزائية على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد، وهدفه الأساسي هو ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع المعطيات والأدلة والتعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية².

02_ صور التسرب

أ _ **المتسرب كفاعل**: يعتبر المتسرب فاعلاً متى احتل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الإجرائي بصورة تجعله في الواجهة وإيرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام الغير أي مسايمة المشتبه فيه في خطواته الإجرامية حتى يتلبس وتثبت إدانته في الجريمة، وحسب المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يكون المتسرب فاعلاً متى قام بتنفيذ العملية أو المساهمة المباشرة في ارتكابها، كما يسمح له القيام بالأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات جزائية.

ب _ **المتسرب كشريك**: حسب نص المادة 65 مكرر 12 أنه يمكن للمتسرب أن يتوغل في هيكل المجرمين على أساس فاعل أصلي أو شريك، ويعتبر شريكاً متى توفرت

¹: ورد مصطلح الاختراق في الماد 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين ورد في المادة 65 مكرر 05 مصطلح التسرب، وهم مصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي infiltration والتي تعني التسرب، ولهذا وجب على المشرع تدارك هذا الاختلاف وتوحيد المصطلحين .

²: حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 270 .

فيه مواصفات التي وردت في نص المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات¹، وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ... الخ² إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

ج _ المتسرب كخاف: يتم إيهام مرتكبي الجريمة من قبل المتسرب بقدرته ورغبته على تحمل مسؤولية إخفاء الأشياء المسروقة وذلك بعد الانتهاء من العملية حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 06/01 " كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وهذا الأسلوب يكتسي من الناحية العملية أهمية كبيرة و جد إيجابية في تسهيل عملية استرجاع العائدات الإجرامية³.

المطلب الثاني

الشكوى وتقدم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ

تختلف القوانين المتعلقة بجرائم استغلال النفوذ من بلد لآخر، وتعتمد على النظام القانوني المعمول به في كل دولة في العديد من الدول، حيث تُعتبر جرائم استغلال النفوذ من الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها بشدة، نظراً لتأثيرها السلبي على النظام العام وثقة المواطنين في الحكومة والمؤسسات العامة، ولهذا فإن القانون الجزائري قد اخضع هذه الجريمة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائي من حيث تحريك الدعوى العمومية، وقد تطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى النظام الذي يحكم التقدم في جريمة استغلال النفوذ .

¹ : صالح شنين، " التسرب في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية حماية للنظام العام والحريات ام حماية النظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02. جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 123 .

² : انظر المواد 42، 43 من قانون العقوبات الجزائري.

³ : بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 354.

الفرع الأول

مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ

يعد تقديم الشكوى مرحلة مهمة في إجراءات التحقيق ومحاسبة المسؤولين الذين يستغلون نفوذهم لمصالحهم الشخصية وضمان الحفاظ على حقوق المتضررين من هذا الاستغلال، ويساعد في تطبيق العدالة وإعادة الثقة للمواطنين في نظام الدولة.

أولاً: تعريف الشكوى

الشكوى في اللغة العربية تعني: أخبر عنه بسوء فعله¹.

وعرفت الشكوى في الفقه بأنها: " إفصاح المجني عليه أو من يمثله قانوناً، خلال مدة محددة إلى الجهات المختصة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم متظلاً عن جريمة وقعت عليه وتكون خاضعة لقيد الشكوى"².

وهناك من عرفها على أنها: "ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر"³، أما التعريف القانوني فلم ينطرق إليه المشرع الجزائري حاله كحال باقي التشريعات إلا أن المشرع اليمني قد قدم تعريفاً لها في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني في قوله: " الشكوى تعني الإدعاء الشفوي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً أو مجهولاً قد ارتكب جريمة"⁴.

¹: عبد القادر قايد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في قانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014 ص 06.

²: عبد القادر قايد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 28.

³: عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى

العمومية)، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 10

⁴: قرار جمهوري بالقانون رقم 03 لسنة 1994 بشأن قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية العربية اليمنية

ثانيا: الشكوى في جريمة استغلال النفوذ

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشكوى في جريمة استغلال النفوذ ولكن في المادة 6 مكرر الجديدة المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 المؤرخ في 2015/07/23 نصت على ما يلي: " لا تتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري "1. وبهذا يكون المشرع قد حصر الشكوى في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط.

الفرع الثاني

تقديم الدعوى العمومية

يعتبر نظام التقادم مبدأ من مبادئ القانون، ولا يمكن أن تكون هناك جريمة أو عقوبة إلا وكان للتقادم نصيب فيها، فهل التقادم في جرائم لفساد بصفة عامة وجريمة استغلال النفوذ بصفة خاصة يخضع لنفس نظام التقادم في باقي الجرائم؟.

أولاً: تعريف تقادم الدعوى العمومية

01 _ تعريف التقادم: يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه: وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها"2.

¹ : احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 49 .

² : عبد الرحمان خلفه ، "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار - مقال نقدي مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون العالم الجزائري الجديد والقوانين المقارنة"، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة، ص453.

02_تعريف تقادم الدعوى العمومية:يعني فوات مدة زمنية على وقوع الجريمة، دون أن تتخذ أو تبادر السلطات المختصة ممثلة في النيابة العامة بتحريكها أو السير فيها، وهذا يترتب عدم القدرة على تحريك الدعوى¹.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ

كما هو معروف أن طرق انتهاء الدعوى العمومية، هي صدور حكم قاطع وشرعي في القضية أو وفاة المتهم، أو إلغاء قانون العقوبات أو العفو الشامل، يمكن أيضاً أن تنتهي الدعوى العمومية نتيجة التقادم، ومع ذلك يختلف تطبيق التقادم في جريمة استغلال النفوذ قليلاً عن القواعد العامة التي تنطبق على العديد من الجرائم حيث يُلاحظ أن القانون الجزائري قام بتصنيف جريمة استغلال النفوذ كجناية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووفقاً للقواعد العامة تنتهي الدعوى العمومية في قضايا الجرح بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة²، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجرح في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (08) المقدرة بثلاث سنوات، إلا أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، وهذا الحكم ينطبق على كافة جرائم الفساد.

¹ : إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998، ص 420 .

² : رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 248_249 .

³ : التي نصت على "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

إن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، من أهم مقتضيات العدالة، ولا بد من وجود وسائل ردعية تقوم السلطة العامة بتطبيقها تتجسد في العقوبة على الجاني وتتشكل العقوبة الوسيلة التي التزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم، المخالفة للقانون فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له وضمان لمصلحته فهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية إذا فإن العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارا لحماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي¹ ومن المتعارف عليه أنه لا توجد جريمة بدون عقاب ، ولا يوجد عقاب إلا بناء على نص القانون.

وأیضا تعد العقوبة ضرورة حتمية لا محال تفرضها اعتبارات حماية كل الأنظمة والمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 انتهج سياسة جنائية معايرة لما كانت عليه سابقا، حيث تعددت العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بحيث رصدها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 32 منه.

وأتطرق من خلال هذا المطلب الذي يتفرع إلى مطلبين المطلب الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي. والمطلب الثاني العقوبات المقررة على شخص المعنوي.

المطلب الأول

العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيار علاقة العقوبات ببعضها لتقسيم هذه الأخيرة حيث نصت المادة 4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06/23 على تصنيف العقوبات إلى صنفين أو إلى نوعين أصلية وتكميلية، علما أن المشرع قبل التعديل الأخير الذي أجراه على قانون العقوبات كان يقسم العقوبات بالاعتماد على نفس المعيار السابق الذكر وفي ذات المادة إلى يتعرض الجاني لارتكابه جنحة استغلال النفوذ إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على فعل استغلال النفوذ أو التحريض عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج¹، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، والاختلاس والغدر، وغيرها من جرائم الفساد، مع الملاحظة أن المادة 128 الملغاة حددت عقوبة جريمة استغلال النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

عندما نرجع للجزاء والعقوبات المطبق على جريمة استغلال النفوذ، والتي نجد المادة 32 فقرة رقم 1 من قانون 06_01 لوقاية مكافحة الفساد تنص من سنتين (02) إلى (10) سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 200000 دج إلى 1000000 دج.

أولاً: تشديد العقوبة

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توافرت هذه الحالات تشدد العقوبة على (الجاني أشد ما يقره القانون، فتضاعف العقوبة الأصلية من (10) سنوات إلى (20) سنة في أحد الفئات التي ذكرها نص المادة (48) من قانون 01/06² دون تشديد الغرامة والأشخاص الذين ذكرتهم المادة هم:

- **القضاة:** يقصد بهم قضاة القضاء العادي والإداري - وفي هذا الإطار اعترف وزير العدل أن هناك من يرتكب جرائم للفساد في سلك القضاة ويتحدون القانون، وفي المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدولة للحيلولة

¹ المادة 32، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

² المادة 48: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قضائياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ."

دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكداً في هذا الصدد بان محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا أن تكون العدالة في منفي عن هذه الآفة.

-الموظفون الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة: هم الذين يعينون بمرسوم رئاسي بموجب المادة 78 من دستور 1996.

-الضباط العموميين: هم المحضرين القضائيين ومحافظ البيع بالمزاد

ضابط أو عون الشرطة القضائي: هم الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والذين يحزون على صفة الضبطية المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية، هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم موظفوا مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني، مستخدم الأمن العسكري للأمر 413/02 المتعلق ب:

- أعضاء هيئة مكافحة الفساد نص عليهم المرسوم الرئاسي 64/06 بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 12.

- من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية.

- موظف أمانة ضبط: التابع لأحد الأجهزة القضائية: رئيس قسم، مستكتب ضبط، ضابط رئيسي، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط تشديد العقوبة بالمنصب السامية في الدولة الذي يتقلده الجاني، فحساسية هذه المناصب السامية تتطلب النزاهة والأخلاق السامية لما فيها من ثقة الشعب والدولة، لأنها وظائف تعمل من منطلق العدل والمساواة.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 01/ 06 نجد أن المشرع أراد من خلال هذه الإجراءات الكشف عن الجريمة، لأنه من الصعب على السلطات الكشف عنها

بسهولة أو توفير القرائن والأدلة ضد مرتكبيها، ويشجع ذلك أيضا إحباط محاولات استغلال النفوذ.

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 01/06 وفقا للفقرة 01 أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب، أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية¹، أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها" من نص المادة السابق يشترط المشرع الجنائي أن يكون التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة، يستفيد الجاني إذا ساعد الجهات المختصة بالقبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة بالتخفيف في العقوبة وذلك حسب نص المادة: 49 الفقرة 2 "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات بقولها: "... تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية". وبالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، فقد أجازت الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نص بدوره على عقوبات تكميلية أخرى، وتبعاً لذلك نتناول فيما يلي العقوبات التكميلية ثم نتطرق إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

¹: عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي، اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2009، ص 214 .

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: يستفاد من نص المادة 09 و 09 مكررو 09 مكرر 01 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري ميز بدوره بين نوعين من العقوبات التكميلية: عقوبات تكميلية إلزامية، عقوبات تكميلية اختيارية.

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية

ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي في النطق بها¹، وفي تعريف آخر أنها تلك العقوبة التي يجب على القاضي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، وتكمن في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، والعائلية تطبيقاً للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة أصلية جنائية فقط². المصادرة طبقاً لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات³.

ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية

تعرف بأنها تلك العقوبة التي يتوقف الحكم بها على تقدير القاضي⁴، وتتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية وفقاً لنص المادة 09 من قانون العقوبات في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة المهنة والنشاط، إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جوازات السفر⁵.

01_ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد: -إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات نص قانون مكافحة الفساد أيضاً على عقوبات تكميلية أخرى، وذلك بنص المادتين 51 و 55 منه، والمتفحص لهاتين

¹ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 143.

² قانون العقوبات، المادة 09 مكرر

³ المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

⁴ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، صفحة 143.

⁵ المادة 09، قانون العقوبات

المادتين، نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية: عقوبات تكميلية إلزامية، عقوبات تكميلية اختيارية.

02_ العقوبات التكميلية الإلزامية: تكمن وفقا لنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة وفقا لنص المادة 51 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، ومنها جريمة استغلال النفوذ، مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية.

ألزمت المادة 51 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجهة القضائية، عند إدانة الجاني بجريمة من جرائم الفساد، أن تأمر من تلقاء نفسها برد ما حصل عليه من منفعة، أو ربح، حتى ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني، أو فروعه، أو إخوته، أو أصحابه، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

- أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى التصريح ببطان كل عقد، أو صفقة، أو براءة، أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ وإعدام أثاره، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائري والأصل، أن إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية.

_ إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، نص قانون مكافحة الفساد أيضا على عقوبات تكميلية أخرى، وذلك بنص المادتين 51 و55 منه، والمتفحص لهاتين المادتين، يجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية: عقوبات تكميلية إلزامية، عقوبات تكميلية اختيارية.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للشخص المعنوي

إن اتجاهات الحديثة للفقهاء القانونيين في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، غير أن التعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات¹، وحتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي²، ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة استغلال النفوذ إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة

¹: المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

² عبد الرحمان خلفي، إسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 مايو 1945، قالمة، 24-25 أبريل 2007، ص69

المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، وبالرجوع إلى نص المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر بـ 1.000.000 دج، وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5000.00 دج.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية ثانوية، تتضمن الانتفاض من الحقوق المدنية السياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه.

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

أ/ حل الشخص المعنوي

ب/ غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز -05 سنوات.

ت/ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز -05 سنوات.

ث/ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج/ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ح/ تعليق ونشر حكم الإدانة.

خ/ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

أولاً: تأثير الظروف على عقوبة الجاني

قد تصاحب الجاني ظروف من شأنها أن تؤثر في العقوبة بالتشديد، أو التخفيف، أو الإعفاء، وتبعاً لذلك نتناول فيما يلي ظروف تشديد العقوبة، ووظروف تخفيفها والإعفاء منه.

01_ ظروف تشديد العقوبة

تناول المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة بمقتضى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وهذه الحالات تنطبق على جميع جرائم الفساد، وهي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد وهو صفة الجاني¹، حيث تشدد العقوبة، ويعاقب الجاني بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، ونفس الغرامة المقررة للجريمة إذا كان هذا الأخير يحمل صفة قاض أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط.

02_ تخفيف العقوبة

يستفيد وفقاً لنص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل، أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، إن تخفيف العقوبة إلى النصف عبارة عن إجراء لفتح الباب للراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم مجدداً.

03_ الإعفاء من العقوبة

جاء في نص المادة 49 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية، أو القضائية، أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد في معرفة مرتكبيها، شريطة أن يتم التبليغ قبل إجراءات المتابعة القضائية، ويعود السبب الذي أدى بالمشرع للقيام بذلك، هو

¹ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012 ص 100

تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه ألفة الخطيرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم إلى ابتزاز المتورطين فيها.

04_ تقادم العقوبة

تطبق على المتاجرة بالنفوذ بمختلف صورها، فيما يتعلق بتقادم العقوبة، ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، وتنص المادة 54 فقرة 01 على عدم تقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتقضي المادة 54 فقرة 02 على أنه في غير ذلك من الحالات يطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم العقوبة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 614 منه فإنها تنص على أن عقوبات الجرح تتقادم بمرور خمس سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة.

خلاصة الفصل

نستنتج من هذه الفصل أن جريمة استغلال النفوذ التي أفردتها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سن لها ترسانة من القواعد القانونية لمتابعتها وآليات لمكافحتها، فبالنسبة لآليات المتابعة استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة ونص عليها في المادة 56 من قانون 01/06.

أما فيما يخص العقوبة الموسومة لجريمة استغلال النفوذ فإنها ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام، سواء وقعت من الموظف أو من غير الموظف، وهي العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كما يضاف إليها العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا الموسومة "بعنوان جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " نخلص منها أن المشرع حاول جاهدا لوضع قوانين من أجل الحد من انتشار جريمة استغلال النفوذ والإلزام بجميع جوانبها ، حيث حتى استحداث الأمر 01/06 جريمة استغلال النفوذ لم يكن لها وجود في أي قانون من قوانين الجمهورية ، ولكن ورغم كل هذه المجهودات إلى أن الواقع اثبت مدى عجز هذه القوانين في مواجهة جريمة استغلال النفوذ والحد من انتشارها ، وهذا يعني أنها لم ترق بعده إلى المستوى المطلوب لتكون رادعة لمثل هذه الجريمة .

ومن خلال ما تم تقديمه سابقا توصلنا إلى نتائج التالية :

_ لم يعط القانون تعريفا جامعا مانعا لجريمة استغلال النفوذ وإنما ترك هذا المهمة للفقهاء .

_ قد تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع جرائم الفساد الأخرى، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون جريمة مستقلة بحد ذاتها ولها كيانها ومميزاتها الخاصة بها، وقد أظهر المشرع الجزائري ذاتية واستقلالية هذه الجريمة من خلال إفرادها بنص قانوني تمثل في نص المادة 32 من القانون 01/06 .

_ يمكن أن نقسم جريمة استغلال النفوذ إلى صورتين صوره ايجابية تتمثل في فعل التحريض و اخرى سلبية تتمثل في قبول أو طلب الجاني للمزية غير مستحقة .

_ لا تقوم جريمة استغلال النفوذ إلا بتوفر جميع أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض .

_ بما أن أساليب التحري التقليدية أثبتت فشلها في التصدي لجرائم الفساد التي تتميز بالتشابه واحترافية مرتكبها، فقد ضمن المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد بصفه عامة وجريمة استغلال النفوذ بصفة خاصة تحاكي تطور هذه الجرائم .

_ أما من ناحية العقوبات فقد منح المشرع جريمة استغلال النفوذ وهذا بإقراره عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة بدل السجن، ولكن هذا لا يمنع تشديدها في بعض الحالات التي رآها المشرع مناسبة لذلك ، كما أنه لم يستثني الشخص المعنوي إضافة إلى الشخص الطبيعي من هذه العقوبات.

وبعد العرض لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة سننتقل إلى الاقتراحات التي نراها مناسبة لهذا الموضوع .

_ حبذا لو طابق المشرع بين المصطلحات المستعملة في اللغة العربية مع مصطلحات اللغة الفرنسية، وكذلك توحيدها في جميع القوانين الوضعية الجزائرية.

_ العمل على استعمال المصطلحات الدقيقة والصحيحة لتلافي الوقوع في اللبس والشك في فهم النصوص القانونية، بما أن الشك عادة ما يفسر لصالح المتهم .

_ على المشرع الجزائري تدارك التكرار في صياغة النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة لفعل التحريض المذكور في المادة 32 الفقرة 01 حيث تم ذكره سابقا في المادة 41 من قانون العقوبات .

_ حبذا لو يتم تحيين التشريعات المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أشكال هذه الجريمة وكل ما يمد لها بصلة.

_ يجب تعزيز دور الرقابة وتوفير آليات فعالة لمراقبة أداء القطاع العام ومكافحة الفساد ويجب إقرار قوانين صارمة لمنع الاستغلال وتوفير آليات فعالة لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الفساد واستغلال النفوذ .

_ القيام بالتخفيف من اجراءات طلب الإذن لاستخدام أساليب التحري مع احترام حرمة الحياة الخاصة .

_ توفير آليات موثوقة أو إنشاء منصات إلكترونية آمنة وسرية للإبلاغ عن حالات استغلال النفوذ، بحيث يتم حماية المبلغين وتوفير آليات ل حمايتهم من التعرض للانتقام أو العقاب .

_ يجب تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق في المجتمع من خلال التعليم والتثقيف، فينبغي تشجيع المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية على تضمين القيم الأخلاقية والنزاهة في مناهجها وبرامجها التعليمية .

_ تعزيز دور الإعلام والجمعيات في التوعية بقضايا الفساد واستغلال النفوذ.

_ تعزيز الشفافية في العمل الحكومي والمؤسسات وتعزيز نظم المراقبة والرقابة ويجب أن يتم تحقيق مسائلة المسؤولين عن استغلال نفوذهم، وضمان تطبيق العقوبات بشكل عادل وفعال.

_ ويبقى الخوف من العقاب الالهي هو اكبر دافع لدى الناس لتجنب الوقوع في هكذا جرائم ، ولهذا وجب أن نعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى افراد المجتمع وتبيان مدى مخالفة أفعال استغلال النفوذ لتعاليم ديننا الحنيف .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم
- أحاديث أم المؤمنين عائشة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، صدر للطباعة، التوحيد للنشر، دون بلد، 1994 م.
- صحيح مسلم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006 .

• الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

• الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد في 10 ديسمبر 2003 ، المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

• القوانين

1. القانون رقم 01/06 مؤرخ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل بالقانون 08_22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022

2. القانون 22 /06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155 /66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 .

• القواميس

1. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعتنى به خالد رشيد القاضي، المجلد 10، طبعة 1، دار الأحداث للنشر، الجزائر، 2008.
2. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، اعتنى به خالد رشيد القاضي، المجلد 14، طبعة 1، دار الأحداث للنشر، الجزائر، 2008.

ثانياً: المراجع

• الكتب

1. إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
2. عبد الرحمان النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مطابع الأهلية للاؤفست، دون بلد نشر، 1400 هـ.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص بجرائم المال، جرائم الفساد والأموال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومة، الطبعة الثانية، 2006.
4. أمير فرج، مكافحة الفساد الإداري الوظيفي وعلاقته بالجريمة على مستوى المحلي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد لمكتب الجامعي الحديث دون بلد نشر 2010.
5. أنور العمروشي، أحمد العمروشي، جرائم الأموال العامة، الرشوة، الاختلاس، الإستلاء، التسهيل، التبريح، الغدر، الإضرار العمدي، دار العدالة، القاهرة، دون سنة نشر.
6. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق القضائي الابتدائي"، طبعة أولى، الجزء الثاني، دار قانة للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، 2008.
7. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.

9. سليمان عبد الله شرح قانون عقوبات الجزائري لقسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات
جامعية، دون بلد نشر ، 2004.
10. صباح كرم شعبان , جرائم استغلال النفوذ , طبعة الأولى، مكتبة الوطنية بغداد . دون
بلد النشر، دون سنة نشر .
11. عبد الحكيم فودة أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة والرشوة والجرائم الملحقة
بها اختلاس المال العام الاستيلاء والغدر التبرج والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار
العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، ط1، دار الفكر والقانون , المنصورة 2009 .
12. عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر علم الإجرام والعقاب, دار المطبوعات
الجامعية، الإسكندرية 1998.
13. عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
14. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
2011 .
15. فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري لقسم الخاص جرائم عدوان
المضرة على المصلحة العامة، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية .
16. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة
العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1972.
17. محمد عبد الحميد مكي، جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،
النهضة العربية، القاهرة، 2009.
18. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص , جرائم المضرة بالمصلحة العامة
دار النهضة العربية القاهرة , 1972 .
19. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر
والتوزيع، عنابة، 2012 .
20. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد _التزوير
_الحرق، دار الهدى للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2015 .

• المذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 .
2. حاحة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الراداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012.
3. رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016/2015.
4. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2021 / 2022 .
5. علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2009/2008.

• أطروحات الماجستير

1. احمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القدس / فلسطين ، 2012/2011 .
2. بن يطو سليمة ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012 / 2013.

• مذكرات الماستر

1. بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون جنائي،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 17.
2. مكايي زينب، جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفقا لقانون 01 /06، وتطبيقاتها القضائية ،مذكرة ماستر، قسم القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2021/ 2020 .

• المقالات

1. احمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر.
2. أمال يعيش تمام ، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، الجزائر ، 2009 .
3. بن الشيخ نور الدين ، "دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد "، مجلة أبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، المركز الجامعي سي الحواس بريقة ، الجزائر ، 2022 .
4. خرشي عثمان، "الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية" ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر، سبتمبر 2020 .
5. خميري رشيد، عمران مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ،جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، سنة 2021 .

6. رويس عبد القادر ، "البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مستغانم، الجزائر .
7. زوز زوليخة ، مشروعية أساليب التحري الحديثة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ، جامعة خنشلة ، 2017 .
8. سامي جبارين ، استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة الفلسطينية مستقلة سلسلة تقارير 67 رام الله تموز 2006 .
9. سامي محمد غنيم، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري"، دراسه مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 18، العدد 02 ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 .
10. سهام زولي، "التسليم المراقب في مكافحة جرائم للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع لها" ، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية ، المجلد 36 ، العدد 03 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2022 .
11. صالح شنين ، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية حماية للنظام العام والحريات أم حماية النظام العام "، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، دون سنة نشر.
12. صالح يحيى رزق ناجي ، "جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني " ، مجلة الجامعة الوطنية ، العدد 14 ، 2020 .
13. عبد الرحمان خلفه، "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار - مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون العالم الجزائري الجديد والقوانين المقارنة- " جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة.
14. عبد الرحمان خلفي ،إسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ،كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة 8 مايو 1945،قائمة 24-25، أبريل 2007.

15. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية) ، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
16. عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، "الترصد الالكتروني كآلية للتحري بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9_ 10 ماي 2018 ، ملحق خاص ، العدد 03 ، الجزء الثاني ، أكتوبر 2018 .
17. عبد الغني حسونة .الكاهنة زواوي، اختلاس المال العام ,مجلة الاجتهاد القضائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد 05 ،2009.
18. عبد القادر قايد سعيد المجيدي، شكوى المجنى عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في قانون اليمنى والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014 ص 06
19. العربي نصر الدين الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، دراسات في الوظيفة العامة ، عدد 04 ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، ديسمبر 2017 .
20. العماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة باتنة، سنة 2020 .
21. مداح حاج علي ، "جريمة إساءة استغلال الوظيفة" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تسميلت ، الجزائر ، 2019 .
22. ميسون خلف حمد، "جرائم استغلال النفوذ"، جامعته النهريين، كلية الحقوق،العراق، دون سنة نشر .

23. نسرين حاج عبد الحفيظ، "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01.

• **المحاضرات**

1. بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2021.
2. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في إجراءات الجزائية، قسم التعليم القاعدي، العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 85

• **المواقع الإلكترونية**

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة الـ 183 المنعقدة بباريس في 10 ديسمبر 1948
نقلا عن موقع <https://www.OHCHR-hredatabase@un.org>
- 2- القرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994 بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نقلا عن موقع https://yemen_nic.info/db/laws_ye/detail.
- 3- المجلة الجنائية على موقع <https://wrcati.cawtar.org/preview.php>

الفهرس

رقم الصفحة	العناوين
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ
07	المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ
08	المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ
10	الفرع الثاني: تعريف استغلال النفوذ اصطلاحا
14	الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ
18	المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم
19	الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة
25	الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة
32	المبحث الثاني: صور جريمة استغلال النفوذ
32	المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبي
33	الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ السلبية
33	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي
42	المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ الايجابي
42	الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ الايجابي
43	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي
48	خلاصة الفصل
49	الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة استغلال النفوذ
50	المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة استغلال النفوذ
50	المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة
51	الفرع الأول: تعريف أساليب التحري
55	الفرع الثاني: صور أساليب التحري الخاصة
63	المطلب الثاني: الشكوى وتقدم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ

64	الفرع الأول: مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ
65	الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية
67	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ
67	المطلب الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي
68	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
70	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي
73	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي
73	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
74	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي
77	خلاصة الفصل
78	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
89	الفهرس

ملخص:

لقد تناول هذا البحث جريمة استغلال النفوذ، وأبرز الاهتمام الخاص الذي حظيت به في قوانين وتنظيمات التشريع الجزائري، وذلك نظرا للخطورة المحدقة التي قد تشكلها هذه الجريمة، وتداعيات انتشارها على استقرار النظام العام في الدولة، وكذلك تأثيراتها السلبية على مجمل مجالات الحياة، فقد افرد المشرع الجزائري قانونا خاصا يعالج وينظم أحكام جريمة استغلال النفوذ، تمثل في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي حاول المشرع من خلاله الإحاطة بجوانب هذه الجريمة بوجه خاص، وجرائم الفساد ككل بوجه عام، من أجل قمع هذه الجريمة وإيجاد حلول جذرية تساعد في الحد من انتشارها

Résumé:

Notre recherche s'accroît sur le crime de l'abus de pouvoir notamment l'intérêt particulier suscité par les lois et décrets établis par le législateur algérien, et cela dû aux dangers qui peuvent être à la fois engendrés par ce genre de crimes aussi d'être répandus et déstabiliser le régime étatique. En deuxième lieu, on peut présumer qu'elle peut influencer négativement aussi sur tous les domaines sociaux, pour cela le législateur a instauré une loi particulière qui organise et met en ordre ces dispositions et termes des abus de pouvoir par un décret exécutif 01/06 qui détermine la prévention et la lutte contre la corruption d'une manière générale, dans le but de mettre fin à ce fléau et trouver des solutions radicales à fin de le neutraliser